مجلة البحوث الأكاديمية، المجلد 30، العدد 02، 2026 "143-159"

دور الجماعات الضاغطة في تعزيز المشاركة السياسية والتأثير في صنع القرار العام: دراسة تحليلية

وفاء الشريف بوخطوة
المعهد العالي للعلوم والتقنية، قسم إدارة وتنظيم، ليبيا

DOI: https://doi.org/10.65540/mzgtwn60

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع **الجماعات الضاغطة** باعتبارها إحدى أهم آليات المشاركة في الشؤون العامة وأحد الفاعلين الرئيسيين في الحياة السياسية والاجتماعية المعاصرة. وقد أصبحت هذه الجماعات تؤدي دورًا متزايد الأهمية في التأثير على السياسات العامة والقرارات الحكومية من خلال تمثيل مصالح فئات مختلفة داخل المجتمع والدفاع عنها بوسائل متعددة ومشروعة.

وقد سعت الدراسة إلى بيان مفهوم الجماعات الضاغطة وخصائصها وأهميتها في تعزيز المشاركة العامة، مع توضيح الفرق بينها وبين الأحزاب السياسية من حيث الأهداف والوظائف. كما تناولت الدراسة التصنيفات المختلفة للجماعات الضاغطة وفقًا لطبيعة المصالح التي تمثلها أو درجة تنظيمها أو نطاق نشاطها، مما يبرز تنوعها واختلاف مجالات عملها داخل المجتمع.

كذلك ركزت الدراسة على الوسائل التي تعتمدها الجماعات الضاغطة للتأثير في صناع القرار والمشاركة في الشؤون العامة، سواء من خلال الاتصال المباشر بالسلطات العامة، أو التأثير في الرأي العام عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال العرائض والاحتجاجات السلمية والوسائل القانونية المختلفة.

وخلصت الدراسة إلى أن الجماعات الضاغطة تمثل عنصرًا أساسيًا في النظم الديمقراطية الحديثة، إذ تسهم في إيصال مطالب المواطنين والفئات الاجتماعية المختلفة إلى الجهات المختصة، وتساعد على تحقيق التوازن بين المصالح المتباينة داخل المجتمع. ومن ثم فإن وجود جماعات ضاغطة فعالة ومنظمة يعد مؤشرًا مهمًا على حيوية المجتمع المدني وتعزيز المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

استلمت الورقة بتاريخ 2026/6/6، وقبلت بتاريخ 2026/08/24، ونشرت بتاريخ 2026/08/24

الكلمات المفتاحية
الجماعات الضاغطة – التأثير – المشاركة السياسية.

1. المقدمة

إن تعدد مصالح الفرد وسعيه الدائم إلى تحقيقها، إلى جانب تنوع حقوقه وحرياته وحرصه على ممارستها والتمتع بها، وهي حقوق تم تكريسها في أغلب الدساتير، كما وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، يفرض على الفرد العمل قدر الإمكان على تحقيق مصالحه وممارسة حقوقه المشروعة.

وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة إلى التأثير في الجهات التي تملك سلطة اتخاذ القرار بما يضمن تحقيق تلك المصالح، وهو ما يدفع الأفراد إلى الانخراط ضمن جماعات داخل المجتمع تتقارب من حيث أسس تكوينها وأهدافها. ومن بين هذه الجماعات، تحظى الجماعات الضاغطة بأهمية خاصة، وهو ما سيتم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة.

وقد برز دور الجماعات الضاغطة في المشاركة في الشأن العام والدفاع عن مصالحها، خصوصًا في الآونة الأخيرة على مستوى الساحة العربية، وذلك نتيجة الانفتاح النسبي في المجال السياسي وتوسيع نطاق الممارسة الديمقراطية على مستوى التشريع، في مقابل التضييق على مستوى التطبيق، لا سيما فيما يتعلق بحرية تشكيل الأحزاب والتعددية الحزبية. وقد أدى ذلك إلى ضعف فاعلية الأحزاب السياسية، الأمر الذي دفع شريحة واسعة من المجتمع إلى الابتعاد عن الانتماء الحزبي، مفضلة البقاء ضمن ما يُعرف بجماعات الظل أو الأغلبية الصامتة أو غير المنتمية سياسيًا.

وقد سعت هذه الفئات إلى التعبير عن مطالبها والدفاع عن مصالحها، مما أسفر عن بروزها في شكل جماعات ضاغطة تسهم في تكريس المشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام للدولة.

عليه سنقوم بدراسة ماهية الجماعات الضاغطة كوسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة. مع تحديد أنواع ووسائل مشاركة الجماعات الضاغطة .

أ- ***أهمية البحث:*** تتمثل أهمية البحث في الجوانب الآتية:

- الأهمية العلمية: تكمن في إثراء المكتبة القانونية بدراسة موضوع الجماعات الضاغطة باعتباره من الموضوعات المهمة في القانون الدستوري والعلوم السياسية، ولما له من أثر في تطوير الحياة الديمقراطية، وتوضيح الحدود الفاصلة بينه وبين الأحزاب السياسية.

Wafaalsherf1975@gmail.com

- الأهمية العملية: تظهر في رصد آليات التأثير الواقعية التي تمارسها هذه الجماعات على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفهم مدى تأثيرها في توجيه القوانين والسياسات العامة بما يخدم مصالح الفئات التي تمثلها.

ب- *أهداف البحث:* يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية

- ضبط المفاهيم: إزالة الغموض حول طبيعة الجماعات الضاغطة وتحديد أدوارها كمحرك أساسي للمشاركة في الشؤون العامة، وذلك من خلال بيان مفهومها وطبيعتها القانونية.
- التحليل والتفكيك: تصنيف هذه الجماعات وفهم منطلقاتها، لمعرفة وزن كل صنف في الخارطة السياسية.
- تقييم الأدوات: تقييم الوسائل المستخدمة (سواء المباشرة كالإقناع والتمويل، أو غير المباشرة كالإعلام وتعبئة الرأي العام) لمعرفة مدى فعالية الجماعات الضاغطة في تعزيز المشاركة السياسية وتحقيق المصلحة العامة.
- تحليل الوسائل التي تعتمدها الجماعات الضاغطة للتأثير في صناع القرار والسياسات العامة.

ت- *إشكالية البحث:* تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في التساؤل الآتي:

"كيف تساهم الجماعات الضاغطة ـ بمختلف تصنيفاتها وبنياتها الهيكلية ـ في تفعيل المشاركة في الشؤون العامة، وما هي حدود فاعلية الوسائل والآليات القانونية والواقعية التي تعتمدها للتأثير في صناعة القرار؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الماهية القانونية للجماعات الضاغطة التي تجعل منها وسيلة أساسية للمشاركة السياسية؟
- كيف تتعدد وتتنوع أصناف هذه الجماعات وما هي معايير تصنيفها؟
- ما هي أبرز الوسائل والأساليب التي تنتهجها الجماعات الضاغطة للتأثير في الشؤون العامة، وإلى أي مدى تعتبر هذه الوسائل مشروعة وفعّالة؟

ث- ***الفرضية الرئيسة:***

يمكن صياغة الفرضية الرئيسة على النحو الآتي:

"كلما زادت درجة التنظيم والشرعية والقدرة الاتصالية للجماعات الضاغطة، زاد تأثيرها في تعزيز المشاركة السياسية للأفراد وفي توجيه عملية صنع القرار العام، بينما يؤدي ضعف الإطار القانوني والشفافية إلى الحد من فاعلية هذا التأثير أو تحويله إلى تأثير غير متوازن يخدم مصالح فئات محددة".

ج- الفرضيات الفرعية

1. توجد علاقة طردية بين قوة الجماعات الضاغطة ومستوى المشاركة السياسية للمواطنين.
2. يؤثر الإطار القانوني المنظم لعمل الجماعات الضاغطة في حجم تأثيرها على القرار العام.
3. أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أحد أهم أدوات الجماعات الضاغطة في التأثير السياسي مقارنة بالوسائل التقليدية.

ح- القضية المحورية

يسعى الباحث إلى اختبار وإثبات قضية مفادها" هل تؤدي الجماعات الضاغطة دوراً إيجابياً في تعزيز المشاركة السياسية وتحقيق المصلحة العامة، أم أنها أصبحت أداة لتغليب المصالح الخاصة والتأثير غير المتوازن في صنع القرار السياسي؟

خ- الفجوة البحثية والقيمة المضافة

تتمثل الفجوة البحثية في أن معظم الدراسات السابقة:

- ركزت على مفهوم جماعات الضغط من الناحية النظرية فقط.
- تناولت المشاركة السياسية بصورة مستقلة عن جماعات الضغط.
- لم تربط بين تأثير الجماعات الضاغطة والقرار السياسي بصورة تحليلية.

لذلك يسعى هذا البحث إلى الربط بين هذه العناصر في إطار تحليلي واحد.

د- القيمة المضافة للدراسة

تقديم نموذج تحليلي يقيس "كفاءة أدوات الضغط "، وتوفير إطار تفسيري لصناع القرار يساعدهم على فهم كيفية التعامل مع هذه الضغوط بشكل استباقي بدلاً من الاقتصار على ردود الفعل الإطفائية للأزمات

ذ- ***منهجية البحث***

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالجماعات الضاغطة، وبيان مفهومها وتصنيفاتها ووسائل تأثيرها في الشؤون العامة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة للمقارنة بين التشريعات والاتجاهات الفقهية المختلفة، وصولًا إلى استخلاص النتائج والتوصيات.

ر- ***خطة البحث:*** تتكون من المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الجماعات الضاغطة كوسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة .

المبحث الثاني: تصنيف الجماعات الضاغطة .

المبحث الثالث: وسائل الجماعات الضاغطة وأثرها في صنع القرار العام

المبحث الأول

ماهية الجماعات الضاغطة كوسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة

تمهيد:

تمثل الجماعات الضاغطة إحدى أهم الآليات غير الرسمية للمشاركة في الشؤون العامة، إذ أصبحت في النظم السياسية الحديثة طرفًا مؤثرًا في عملية صنع السياسات العامة، بما تمارسه من وسائل قانونية تهدف إلى التأثير في توجهات السلطات العامة وقراراتها. وقد جاء تنامي دورها نتيجة اتساع المصالح الاجتماعية والاقتصادية وتزايد تعقيد الوظائف التي تضطلع بها الدولة، الأمر الذي جعل المشاركة السياسية لا تقتصر على الوسائل التقليدية كحق الانتخاب أو الترشح، وإنما امتدت لتشمل أدوات أخرى أكثر تخصصًا وقدرة على التعبير عن المصالح الفئوية والمهنية.

ويثير هذا الدور إشكالية قانونية وسياسية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين حق الأفراد والجماعات في الدفاع عن مصالحهم من جهة، وضمان عدم تحول هذا التأثير إلى وسيلة تمنح فئات معينة نفوذًا غير متكافئ على حساب المصلحة العامة من جهة أخرى. ومن ثم، فإن تقييم دور الجماعات الضاغطة لا يرتبط بوجودها في حد ذاته، وإنما بمدى خضوع نشاطها لقواعد الشفافية والمساءلة والرقابة القانونية.

وتقتضي دراسة ماهية الجماعات الضاغطة كوسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة، تحديد الإطار المفاهيمي لها وللمشاركة السياسية، وبيان العناصر التي تميزها عن غيرها من التنظيمات السياسية والاجتماعية، مع إبراز خصائصها وطبيعتها القانونية، بما يسمح بفهم دورها الحقيقي في المشاركة في الشؤون العامة.

المطلب الأول
الإطار المفاهيمي للجماعات الضاغطة والمشاركة السياسية

يشكل تناول الإطار المفاهيمي للجماعات الضاغطة والمشاركة السياسية مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة العلاقة بين الفاعلين غير الرسميين ومؤسسات السلطة العامة في الدولة الحديثة. فلا يمكن استيعاب الدور الذي تؤديه الجماعات الضاغطة في توجيه السياسات العامة أو التأثير في عملية صنع القرار دون الوقوف على الأساس المفاهيمي والقانوني الذي يحكم نشأتها ووظيفتها، فضلاً عن تحديد مفهوم المشاركة السياسية بوصفها أحد أبرز مظاهر ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم السياسية.

ومن المنظور القانوني، لا يقتصر الاهتمام بالجماعات الضاغطة على كونها تجمعات تسعى إلى الدفاع عن مصالح أو فئات معينة، وإنما يمتد إلى بحث مدى اعتراف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية بحق الأفراد في تكوينها وممارسة أنشطتها في إطار من الشرعية واحترام سيادة القانون. كما ترتبط المشاركة السياسية ارتباطاً وثيقاً بجملة من الحقوق الدستورية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحق الانتخاب والترشح، باعتبارها ضمانات تكفل إسهام الأفراد والجماعات في إدارة الشأن العام.

وعليه، فإن ضبط المفاهيم يشكل خطوة منهجية لازمة قبل تحليل الأبعاد القانونية والوظيفية للجماعات الضاغطة وعلاقتها بالمشاركة السياسية، إذ إن اختلاف الاتجاهات الفقهية وتباين النظم القانونية في تحديد مدلول كل منهما ينعكس بصورة مباشرة على فهم حدود نشاط الجماعات الضاغطة، ومدى مشروعية وسائل تأثيرها، وأثرها في ترسيخ المبادئ الديمقراطية وتعزيز المشاركة في الحياة العامة. ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر البدء بتحديد مفهوم الجماعة في ذاته، ثم بيان المقصود بالجماعات الضاغطة، قبل الانتقال إلى استعراض مفهوم المشاركة السياسية ومرتكزاتها القانونية والدستورية.

الفرع الأول: تعريف الجماعة

يُعد تحديد مفهوم الجماعة نقطة الانطلاق لفهم جماعات الضغط، ذلك أن الأخيرة لا تنشأ إلا في إطار جماعة تتوافر فيها روابط تجمع أفرادها حول مصالح أو أهداف مشتركة. وقد عرّف الأستاذ الفرنسي جان مينو الجماعة بأنها «مجموعة من الأفراد الذين يملكون صفة أو عدة صفات مميزة مشتركة» [1]. (مينو، 1980، ص9).

وهو تعريف يركز على عنصر الانتماء المشترك بوصفه الأساس الذي تقوم عليه الجماعة.

إلا أن هذا المفهوم، رغم أهميته، لا يكفي وحده لتفسير جماعات الضغط؛ إذ إن اشتراك مجموعة من الأفراد في مصلحة معينة لا يجعل منهم بالضرورة جماعة قادرة على التأثير في الشأن العام. ولذلك يقتضي الأمر توافر مستوى من التنظيم والاستقرار والوعي الجماعي يسمح بتحويل المصلحة المشتركة إلى نشاط منظم يسعى إلى التأثير في السلطات العامة.

ومن ثم، فإن العناصر المتمثلة في الوعي الجماعي، والتنظيم المستقر، والقدرة على التأثير في متخذي القرار، تعد الأساس الذي تنتقل به الجماعة من مجرد تجمع اجتماعي إلى فاعل مؤثر في الحياة العامة.

الفرع الثاني: تعريف الجماعات الضاغطة

تعددت التعريفات الفقهية لجماعات الضغط تبعًا لاختلاف الزاوية التي تناولها منها الباحثون، إلا أنها تتفق جميعًا على أن العنصر الجوهري الذي يميزها يتمثل في ممارسة التأثير المنظم في السلطات العامة دون السعي إلى الاستيلاء على السلطة السياسية.

فقد عرفها الدكتور سليمان الغويل بأنها جماعات منظمة ذات مصالح مشتركة تهدف إلى التأثير في سياسات السلطات العامة بما يحقق مصالحها [2] . (الغويل، 2023، ص 18).

بينما ركز تعريف آخر على أنها جماعات تدافع عن مصالح أعضائها من خلال وسائل مباشرة وغير مباشرة للتأثير في العمل الحكومي والتشريعي والرأي العام [3]. (على، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث، ص 261).

أما الدكتور ثروت بدوي فقد وصفها بـ«الحكام المستترين»، في إشارة إلى ما قد تمارسه من نفوذ فعلي في توجيه القرار العام [4]. (بدوي، 1989، ص 8).

ويكشف اختلاف هذه التعريفات أن معيار التمييز لا يكمن في طبيعة المصالح التي تمثلها الجماعة، وإنما في الوسائل التي تستخدمها لتحقيق تلك المصالح. فجماعة الضغط لا تمارس السلطة، وإنما تسعى إلى التأثير في من يمارسها، وهو ما عبّر عنه الفقيه دوفرجيه عندما أكد أن نشاطها يظل خارج البناء الرسمي للسلطة، مع احتفاظها بقدرة مؤثرة على توجيه قراراتها[5]. (الغويل، المرجع السابق، ص 188).

ويستخلص من ذلك أن جماعات الضغط تقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي: وجود تنظيم مستقر، ووحدة المصلحة بين الأعضاء، وممارسة نشاط فعلي للتأثير في السلطات العامة. وبدون اجتماع هذه العناصر لا يمكن وصف التنظيم بأنه جماعة ضغط بالمعنى القانوني والسياسي.

ومن خلال التأمل فيما سبق يتضح أن هذه الظاهرة ليست حديثة النشأة، بل هي ظاهرة قديمة ارتبطت بوجود مصالح اجتماعية واقتصادية وفكرية متنوعة. فقد تؤدي بعض القواعد التي تضعها الدولة وتفرغها في قالب قانوني إلى التضييق على فئة اجتماعية معينة أو الإضرار بمصالحها، وقد تكون تلك القواعد مكلفة بصورة باهظة لممارسة مهنة معينة، أو تشكل عائقاً أمام المفكرين والكتاب أو أنصار مذهب معين. ومن ثم يضطر أصحاب المصلحة إلى التدخل لدى سلطات الدولة لشرح وجهة نظرهم والدفاع عن مصالحهم.

وقد اختلفت وجهات النظر بشأن تقييم ظاهرة انتشار جماعات الضغط؛ فبينما يرى بعض الباحثين أنها تمثل مظهراً من مظاهر ازدهار الديمقراطية وتعزيز المشاركة السياسية، يذهب آخرون إلى اعتبارها دليلاً على انتشار الفساد السياسي وهيمنة المصالح الخاصة على القرار العام.

كما أن استخدام مصطلح "اللوبي" للدلالة على جماعات الضغط يعكس التطور التاريخي لهذا النشاط، إذ ارتبط في بداياته بقيام أصحاب المصالح بعرض مطالبهم على أعضاء البرلمان والوزراء في ردهات المجالس التشريعية، ثم أصبح المصطلح يدل على كل نشاط منظم يستهدف التأثير في عملية صنع القرار[6]. (الشرقاوي، 2007، ص 243).

وعليه، يمكن القول إن جماعات الضغط تمثل تنظيمات مستقلة نسبيًا عن السلطة العامة، تنشأ للدفاع عن مصالح محددة، وتمارس وسائل ضغط مشروعة للتأثير في السياسات العامة دون أن يكون هدفها الوصول إلى السلطة أو احتكار ممارستها[7]. (على، المرجع السابق، ص262).

وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات السياسية.

الفرع الثالث :ـ مفهوم المشاركة السياسية

هي مجموعة الأنشطة والممارسات التي يقوم بها المواطنون (أفراداً أو جماعات) طواعية، بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في اختيار القادة السياسيين، أو صياغة وتوجيه السياسات العامة والقرارات الحكومية. ولا تقتصر على التصويت في الانتخابات، بل تشمل الاحتجاج السلمي، والضغط الرقمي، والإنتاج المعرفي الموجه لصناع القرار.

وعلى الرغم من وجود ارتباط وثيق بين الجماعات الضاغطة والمشاركة السياسية، فإنهما لا يمثلان مفهوماً واحداً، إذ تختلف طبيعتهما القانونية ووظيفتهما ومجال تطبيقهما، وإن كانت الجماعات الضاغطة تعد إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة المشاركة السياسية.

فالمشاركة السياسية هي مفهوم عام يشمل مختلف الأنشطة التي يباشرها الأفراد أو الجماعات بقصد الإسهام في إدارة الشأن العام والتأثير في اختيار الحكام أو رسم السياسات العامة، وذلك من خلال الوسائل التي يقرها الدستور والقانون، مثل التصويت في الانتخابات، والترشح للمناصب العامة، والانضمام إلى الأحزاب السياسية، والمشاركة في الاستفتاءات، وإبداء الرأي في القضايا العامة.

أما الجماعات الضاغطة، فهي تنظيمات أو تجمعات تنشأ للدفاع عن مصالح أو أهداف محددة، وتسعى إلى التأثير في صناع القرار والسلطات العامة دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو تحمل مسؤولية الحكم. وينصب نشاطها على توجيه السياسات العامة أو تعديلها بما يحقق مصالح الفئة التي تمثلها، مستخدمة في ذلك وسائل مشروعة كالتفاوض، وتقديم المقترحات، وحملات المناصرة، والاتصال بمؤسسات الدولة.

ومن الناحية القانونية، تعد المشاركة السياسية حقاً دستورياً يرتبط بممارسة الحقوق والحريات العامة التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية، في حين أن الجماعات الضاغطة تمثل إحدى الآليات التنظيمية التي تمارس من خلالها بعض صور هذا الحق، ويخضع نشاطها للضوابط القانونية المنظمة لحرية تكوين الجمعيات والتنظيمات، وللقواعد التي تكفل الشفافية وعدم الإخلال بالمصلحة العامة أو استقلال القرار السياسي.

وعليه، فإن العلاقة بين المفهومين هي علاقة عموم وخصوص، فالمشاركة السياسية تمثل الإطار الأشمل الذي يضم صوراً متعددة لمساهمة الأفراد والجماعات في الحياة العامة، بينما تمثل الجماعات الضاغطة إحدى هذه الصور، ولكنها تتميز بكونها تقوم على تنظيم جماعي يستهدف التأثير في القرارات والسياسات العامة دون السعي إلى تولي السلطة السياسية، وهو ما يميزها عن الأحزاب السياسية وغيرها من صور المشاركة المباشرة في الحكم.

رأي الباحث

يرى الباحث أن الجماعات الضاغطة أصبحت من أبرز الفاعلين في الحياة السياسية المعاصرة، ولم يعد دورها مقتصراً على تمثيل مصالح فئات معينة، بل امتد ليشمل الإسهام في توجيه السياسات العامة والتأثير في عملية صنع القرار، شريطة أن تمارس نشاطها في إطار المشروعية الدستورية والقانونية، وبما لا يمس بمبادئ الشفافية والمصلحة العامة.

كما يرى الباحث أن المشاركة السياسية تمثل الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، إذ تعكس مدى إسهام الأفراد والجماعات في إدارة الشأن العام من خلال الوسائل التي يقرها الدستور والقانون. ومن ثم، فإن الجماعات الضاغطة تعد إحدى صور المشاركة السياسية غير المباشرة، متى استند نشاطها إلى الحقوق والحريات العامة، وفي مقدمتها حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والحق في مخاطبة السلطات العامة.

ويؤكد الباحث أن الإحاطة الدقيقة بالمفاهيم القانونية لكل من الجماعات الضاغطة والمشاركة السياسية ليست مجرد مسألة نظرية، وإنما تمثل أساساً منهجياً ضرورياً لتحليل العلاقة بينهما، وبيان حدود التأثير المشروع للجماعات الضاغطة في صنع القرار السياسي، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان سلامة عمل مؤسسات الدولة وسيادة القانون من جهة أخرى.

المطلب الثاني

التمييز بين الجماعات الضاغطة والتنظيمات السياسية الأخرى

إن تحديد خصائص جماعات الضغط يقتضي مقارنتها بالتنظيمات السياسية الأخرى التي تتقاطع معها في بعض الوظائف، ولا سيما الأحزاب السياسية وجماعات المصالح. فهذه التنظيمات جميعها تسعى إلى التأثير في الحياة العامة، إلا أن اختلاف أهدافها وطبيعة نشاطها يؤدي إلى اختلاف مركزها القانوني والسياسي.

الفرع الأول: التمييز بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية

كثيراً ما تختلط نشاطات جماعات الضغط مع نشاطات الأحزاب، فكلاهما يلعب دوراً مهماً في إدارة الشؤون العامة من خلال مشاركتهما في توجيه سياسة الدولة والتأثير على موظفي الحكومة [8] .(الغويل، مرجع سابق، ص187).

وتوجيه الرأي العام، إلا أن هذا التشابه لا يلغي وجود اختلاف جوهري بينهما يتمثل في الغاية من النشاط السياسي.

فالحزب السياسي يسعى إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة في ممارستها من خلال الوسائل الدستورية والانتخابية، بينما تظل جماعة الضغط خارج دائرة المنافسة على السلطة، مقتصرة على التأثير في أصحاب القرار بما يخدم مصالح أعضائها.

كما أن برامج الأحزاب تتسم بالشمول، إذ تتناول مختلف القضايا الوطنية، في حين يقتصر نشاط جماعات الضغط غالبًا على قضية أو مصلحة محددة، الأمر الذي يجعل نشاطها أكثر تخصصًا وتركيزًا.

ولا يمنع هذا الاختلاف من قيام علاقات تعاون بين الطرفين، فقد تدعم جماعات الضغط مرشحين أو أحزابًا تتبنى مطالبها، مقابل التزام تلك الأحزاب بالدفاع عن مصالحها عند الوصول إلى السلطة، وهو ما يبرز التداخل العملي بينهما دون أن يؤدي إلى اندماج وظيفتيهما.

وتلتقي الأحزاب السياسية وجماعات الضغط في كونهما تمثلان وسيلة اتصال بين المواطنين والسلطة العامة، وتسهمان في نقل المطالب والاتجاهات السياسية والاجتماعية، كما يمتد تأثير كل من الأحزاب السياسية وجماعات الضغط إلى وسائل الإعلام والرأي العام، وقد يتجاوز نشاطهما الحدود الوطنية في بعض الحالات.

ومن ثم، فإن معيار التمييز الحقيقي يتمثل في أن الأحزاب تنافس على السلطة، بينما تؤثر جماعات الضغط في السلطة دون أن تسعى إلى امتلاكها، وهو ما عبر عنه دوفرجيه بقوله إن التفرقة بين مشاركة الأحزاب السياسية وجماعات الضغط يقابل التفريق بين الصراع المباشر في سبيل الحصول على السلطة او المشاركة فيها وبين الصراع غير المباشر من اجل التأثير فيها دون تغيير صاحبها [9] .(الغويل، مرجع سابق، ص187 وما بعدها).

الفرع الثاني: التمييز بين جماعات الضغط وجماعات المصالح

ترتبط جماعات الضغط ارتباطًا وثيقًا بجماعات المصالح، إلا أن العلاقة بينهما ليست علاقة تطابق، وإنما علاقة عموم وخصوص.

فجماعة المصالح تقوم بمجرد توافر مصلحة مشتركة وتنظيم يجمع الأعضاء، بينما لا تصبح جماعة ضغط إلا إذا تجاوزت مرحلة تمثيل المصالح إلى ممارسة نشاط منظم للتأثير في السلطات العامة.

وبذلك فإن عنصر التأثير في القرار العام يمثل المعيار الفاصل بين المفهومين؛ فكل جماعة ضغط هي في الأصل جماعة مصالح، غير أن العكس غير صحيح [10] . (الغويل، مرجع سابق، ص190-192).

لأن كثيرًا من جماعات المصالح تكتفي بخدمة أعضائها دون التدخل في عملية صنع القرار.

ويؤدي هذا التمييز إلى نتيجة مهمة، مفادها أن ممارسة الضغط ليست صفة ملازمة لكل جماعة مصالح، وإنما تنشأ عندما تتبنى الجماعة وسائل قانونية أو سياسية تستهدف التأثير في التشريع أو الإدارة أو السياسات العامة، وعندئذ تكتسب وصف جماعة ضغط بالمعنى الدقيق.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للجماعات الضاغطة

تُعد جماعات الضغط من الظواهر التي تعكس تطور آليات المشاركة السياسية في النظم المعاصرة، إذ لم يعد التأثير في عملية صنع القرار مقتصرًا على المؤسسات الدستورية التقليدية، بل امتد ليشمل فاعلين غير رسميين يمارسون دورًا مؤثرًا في توجيه السياسات العامة. ويثير هذا التطور إشكالية قانونية تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجماعات، ومدى انسجام نشاطها مع مبدأ المشروعية الذي يُعد أحد الركائز الأساسية للدولة القانونية. فمن ناحية، يُنظر إلى جماعات الضغط باعتبارها امتدادًا لحرية التنظيم والتعبير والمشاركة السياسية، وهي حقوق كفلتها النظم الدستورية والمواثيق الدولية. ومن ناحية أخرى، يُثار التخوف من أن يتحول نشاطها إلى أداة لإعادة توزيع غير متكافئ للنفوذ السياسي لصالح جماعات تمتلك موارد اقتصادية أو تنظيمية أكبر، وهو ما قد يخل بمبدأ المساواة في التأثير على القرار العام.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديد الطبيعة القانونية لجماعات الضغط لا يرتبط بوجودها كظاهرة اجتماعية، وإنما بمدى خضوعها للإطار القانوني الذي ينظم ممارستها ويضبط وسائل تأثيرها. لذلك، فإن تحليل مشروعيتها يقتضي العودة إلى مصدرين أساسيين: الإطار الدستوري الوطني من جهة، والقواعد الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجماعات الضغط في إطار المشروعية الدستورية الوطنية

أثار موضوع جماعات الضغط جدلًا فقهيًا واسعًا بين اتجاه مؤيد يرى فيها وسيلة مشروعة للمشاركة في الشؤون العامة والتعبير عن المصالح المختلفة، واتجاه معارض يعتبرها أداة قد تؤدي إلى ترجيح المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة. ويقتضي هذا الخلاف البحث في الطبيعة القانونية لهذه الجماعات ومدى توافق نشاطها مع مبدأ المشروعية، أي خضوع جميع الأشخاص والهيئات، حكامًا ومحكومين، لأحكام القانون.

ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطات العامة والأفراد للقواعد القانونية النافذة، بحيث لا يجوز ممارسة أي نشاط أو سلطة خارج الحدود التي رسمها القانون. ومن ثم، فإن مشروعية جماعات الضغط تتحدد بمدى استناد وجودها ونشاطها إلى نصوص دستورية وقانونية تكفل حرية التنظيم والتجمع والمشاركة في الشأن العام.

يُظهر التطور الدستوري أن الاعتراف بجماعات الضغط لا يتم بصورة مباشرة وصريحة في الغالب، وإنما يتم بشكل غير مباشر من خلال تكريس الحقوق والحريات العامة التي تُعد الأساس الذي تنبني عليه هذه الجماعات. ومن ثم، فإن وجودها القانوني يُستمد من مدى ضمان الدولة لحرية التنظيم والتجمع والمشاركة السياسية.

وقد عرفت الساحة الدستورية الليبية تطورًا تدريجيًا في هذا المجال. فدستور 1951 في المادة 11 منه، أرسى مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات [11]. (دستور، 1951، ص4).

وهو ما شكل الأساس الأول لمبدأ المشاركة. ثم جاء دستور 1963 ليعزز هذا الاتجاه من خلال الاعتراف الصريح بحق الاجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون، بما يفتح المجال أمام التنظيمات الاجتماعية ذات الطابع التأثيري، في المواد 25-26 منه [12] . (الدنيني، 2019، ص 82).

وفي مرحلة لاحقة، اتجه إعلان 1969 إلى إعادة تنظيم المجال العام من خلال التركيز على النقابات والاتحادات باعتبارها أدوات مشاركة شعبية، وإن كان ذلك في إطار وظيفي محدود يرتبط بالمجال المهني. أما التطور الأهم فقد تمثل في الإعلان الدستوري لسنة 2011 في المواد 14-15 منه، الذي كرس بشكل أوضح حرية تكوين الأحزاب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب ضمان حرية التجمع والتظاهر، وهو ما وسّع من نطاق الشرعية الدستورية للنشاط التأثيري غير المباشر[13]. (الإعلان الدستوري لسنة 2011، نشر في 2011/8/3).

كما جاء مشروع دستور 2017 في مواده 8 -43، ليؤكد هذا الاتجاه من خلال تبني مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة [14]. (مشروع الدستور الليبي الصادر سنة 2017، ص3 وما بعدها).

وضمان الحقوق المرتبطة بالمشاركة العامة، وهو ما يعكس اتجاهاً دستورياً نحو الاعتراف الضمني بتعدد أشكال الفاعلين في المجال العام، ومن بينهم جماعات الضغط.

وعلى المستوى التشريعي، يتضح أن المشرع لم ينظم جماعات الضغط بوصفها كيانًا مستقلاً، وإنما نظم الأطر التنظيمية التي تعمل من خلالها، مثل النقابات والجمعيات والاتحادات المهنية. وتُعد هذه التنظيمات القناة القانونية التي تمارس من خلالها جماعات الضغط نشاطها التأثيري، مما يضفي على هذا النشاط طابعًا مشروعًا طالما التزم بالضوابط القانونية.

ومن ثم، يمكن القول إن المشروعية الدستورية لجماعات الضغط في النظام الليبي هي مشروعية **ضمنية مشتقة** وليست مشروعية صريحة مستقلة، تقوم على حماية حرية التنظيم والمشاركة لا على الاعتراف المباشر بالجماعة كفاعل قانوني مستقل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعات الضغط في إطار المشروعية الدولية

لا يقتصر الأساس القانوني لجماعات الضغط على النطاق الداخلي، بل يمتد إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي أرست قواعد عامة تؤكد شرعية العمل الجماعي في إطار حماية المصالح والتعبير عنها.

فالإعلانات الدولية مثل إعلان 1789 الفرنسي جاءت لتؤسس لفكرة المشاركة في صنع القانون باعتبارها مظهرًا من مظاهر السيادة الشعبية، حيث ارتبطت الشرعية السياسية بمدى مشاركة المواطنين في صياغة الإرادة العامة، في مادته 6" القانون هو تعبير عن الإرادة العامة ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصياً او من خلال ممثل له في صياغته (أي القانون) [15]. (اعلان حقوق الانسان والمواطن 1789، نشر في 2020/12/15).

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ليكرس هذا الاتجاه بشكل أكثر وضوحًا، من خلال ضمان الحق في حرية التجمع السلمي، والمشاركة في الشؤون العامة، وتكوين النقابات والجمعيات والانضمام إليها[16]. (المواد 20-21-4/13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948).

ويُفهم من هذه النصوص أن الحق في التنظيم والعمل الجماعي لم يعد مجرد امتياز سياسي، بل أصبح حقًّا إنسانيًا أصيلًا يرتبط بمبدأ المواطنة والمشاركة الديمقراطية، وهو ما يشكل الأساس القانوني غير المباشر لنشاط جماعات الضغط.

كما عززت المواثيق الدولية هذا الاتجاه، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة 1945 على ضرورة احترام حقوق الإنسان، في حين جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليقر صراحة في مادته 22 الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها لحماية مصالحهم المشروعة [17]. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام 1966).

ويؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بدوره هذا التوجه من خلال ضمان المشاركة في الشؤون العامة وحرية التنظيم النقابي والمدني.

ويُستفاد من هذا الإطار الدولي أن جماعات الضغط لا تُعد ظاهرة خارجة عن القانون الدولي، بل هي امتداد طبيعي لحق الأفراد في التنظيم والمشاركة والتعبير عن المصالح المشروعة، شريطة التزامها بالوسائل السلمية والقانونية.

ويتبين من التحليل أن الطبيعة القانونية لجماعات الضغط تقوم على أساس مزدوج: فهي من جهة تستمد مشروعيتها من الدساتير الوطنية التي تكفل حرية التنظيم والمشاركة، ومن جهة أخرى تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل الجمعيات والتجمعات للدفاع عن مصالحهم.

وبذلك لا تُعد جماعات الضغط كيانات سلطوية أو رسمية، بل هي فاعل غير رسمي داخل النظام السياسي، يؤدي دور الوسيط بين المجتمع والدولة، ويشارك في توجيه السياسات العامة دون أن يكون جزءًا من بنية الحكم. ومن ثم، فإن مشروعيتها ليست مطلقة، بل مشروطة بالالتزام بالقانون وبمبادئ الشفافية وعدم الإضرار بالمصلحة العامة أو الإخلال بتكافؤ الفرص في التأثير السياسي.

المبحث الثاني
تصنيف الجماعات الضاغطة

تمهيد:

تُعد جماعات الضغط أحد أبرز الفاعلين غير الحكوميين في النظم السياسية المعاصرة، إذ تمثل وسيلة لتنظيم المصالح الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، وتسعى إلى التأثير في عملية صنع القرار العام بما يحقق مصالح الفئات التي تمثلها. وتختلف هذه الجماعات من حيث طبيعة تكوينها، وأهدافها، وأساليب عملها، ومدى قدرتها على التأثير في المؤسسات العامة، وهو ما يجعل دراستها تتطلب تناولًا تحليليًا يبرز أوجه التنوع بينها، ويكشف العوامل التي تحدد مستوى فاعليتها في البيئة السياسية. ومن هذا المنطلق، فإن فهم طبيعة جماعات الضغط لا يقتصر على التعرف إلى مفهومها ووظائفها، وإنما يمتد إلى تحليل تصنيفاتها المختلفة، وبيان محددات قوتها وتأثيرها، وتقييم أدوارها في الحياة العامة من خلال الموازنة بين إسهاماتها الإيجابية وما قد يترتب على نشاطها من آثار سلبية على عملية صنع القرار والسياسات العامة. وفقاً للآتي: -

المطلب الأول
أنواع الجماعات الضاغطة

لم يحظَ تصنيف الجماعات الضاغطة باتفاق فقهي موحد، ويرجع ذلك إلى تعدد صورها واختلاف أهدافها ووسائل تأثيرها، فضلاً عن تباين البيئات السياسية والقانونية التي تمارس نشاطها في إطارها. ولذلك اتجه الفقه الدستوري والسياسي إلى اعتماد أكثر من معيار لتصنيف هذه الجماعات، بحيث يكشف كل معيار جانباً معيناً من طبيعتها أو من آليات عملها، دون أن يكون أي منها كافياً بمفرده للإحاطة بجميع صور جماعات الضغط.

ومن الناحية التحليلية، لا تقتصر أهمية هذه التصنيفات على الجانب النظري، وإنما تمتد إلى بيان مدى قدرة كل نوع من الجماعات على تعزيز المشاركة السياسية والتأثير في صنع القرار العام، إذ تختلف أدوات الضغط وفاعليتها باختلاف طبيعة الجماعة وتنظيمها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول:- تصنيف الجماعات الضاغطة بحسب درجة مشاركتها في الشؤون العامة[18]. (الغويل، ص195).

يعتمد هذا التصنيف على معيار مدى انخراط الجماعة في النشاط السياسي، وهو من أكثر التصنيفات شيوعاً في الفقه؛ لأنه يربط بين الوظيفة التي تؤديها الجماعة ومستوى تأثيرها في السلطات العامة.

أ- جماعات الضغط الكلية

يقصد بجماعات الضغط الكلية تلك الجماعات التي يُعد التأثير في السلطات العامة هدفها الأساسي ومحور نشاطها الرئيس، إذ تنشأ ابتداءً بغرض التأثير في السياسات العامة والتشريعات والقرارات الإدارية، وليس لممارسة نشاط اقتصادي أو اجتماعي آخر. ومن أبرز أمثلتها جماعات اللوبي في الولايات المتحدة الأمريكية، والجمعيات البرلمانية المدافعة عن بعض القضايا العامة.

ويلاحظ أن هذا النوع يتمتع عادة بدرجة عالية من الاحتراف والتنظيم، الأمر الذي يمنحه قدرة أكبر على الوصول إلى صناع القرار مقارنة بغيره من الجماعات. إلا أن هذا التأثير لا يرتبط بمجرد وجود الجماعة، وإنما يتوقف على البيئة القانونية ومدى شفافية النظام السياسي. ففي النظم الديمقراطية غالباً ما يمارس هذا النوع من الجماعات نشاطه بصورة علنية وفي إطار قانوني منظم، بينما قد يتحول في الأنظمة التي تفتقر إلى الشفافية إلى وسيلة لاحتكار النفوذ السياسي أو خدمة مصالح فئات محددة دون مراعاة المصلحة العامة.

ومن ثم، فإن وصف جماعات الضغط الكلية بأنها أداة لتعزيز المشاركة السياسية يظل رهناً بمدى التزامها بالوسائل المشروعة واحترامها لمبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المصالح الاجتماعية.

ب- جماعات الضغط الجزئية

تختلف جماعات الضغط الجزئية عن الجماعات الكلية في أن نشاط الضغط لا يمثل وظيفتها الأساسية، وإنما يمارس بصورة عرضية أو كلما اقتضت مصالح أعضائها ذلك. فقد تكون الجماعة ذات نشاط مهني أو اقتصادي أو ديني أو ثقافي، ثم تلجأ إلى ممارسة الضغط عند تعرض مصالحها للتأثير نتيجة سياسة أو تشريع معين.

ومن أمثلة ذلك تدخل الأكاديمية الفرنسية للمطالبة بتخفيف الضرائب المفروضة على الكتب، أو ممارسة النقابات المهنية لضغوط على السلطات العامة لتحسين الأوضاع الوظيفية لأعضائها.

ويكشف هذا النوع من الجماعات عن طبيعة العلاقة الوثيقة بين المصالح المهنية والمشاركة السياسية؛ إذ تتحول المطالب الفئوية في كثير من الأحيان إلى قضايا ذات أثر عام تستوجب تدخل السلطات العامة.
وتبرز الحالة الليبية مثالاً عملياً على ذلك، عندما مارست نقابات المعلمين خلال العام الدراسي 2017/2016 ضغوطاً على مجلس النواب من خلال تعليق الدراسة للمطالبة بتحسين الحقوق المالية للمعلمين، وهو ما أسهم لاحقاً في تضمين جانب من تلك المطالب في القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن مرتبات العاملين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم [19]. (الدنيني، المرجع السابق، ص 75).
وتحليلياً، تعكس هذه الحالة أن نجاح جماعات الضغط لا يقاس بمجرد تنظيم الاحتجاج أو الاعتصام، وإنما بمدى قدرتها على تحويل المطالب الاجتماعية إلى سياسات أو نصوص تشريعية قابلة للتنفيذ. كما تؤكد أن المشاركة السياسية لم تعد تقتصر على التصويت أو الانتماء الحزبي، وإنما أصبحت تشمل مختلف الوسائل السلمية التي تؤثر في عملية صنع القرار.
ومع ذلك، فإن نجاح هذا النوع من الضغوط يظل مشروطاً بعدم الإضرار بالمصلحة العامة أو تعطيل المرافق العامة لمدة تتجاوز الحدود اللازمة لتحقيق المطالب المشروعة، وهو ما يفرض ضرورة تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة الضغط والالتزام بمبدأ استمرارية المرافق العامة.

الفرع الثاني: تصنيف الجماعات الضاغطة بحسب طبيعة الموضوعات التي تهتم بها

يقوم هذا التصنيف على طبيعة المصالح أو القضايا التي تتبناها الجماعات الضاغطة وتسعى إلى التأثير في السلطات العامة من أجل تحقيقها أو الدفاع عنها. ويُعد هذا المعيار من أكثر المعايير ارتباطاً بوظيفة الجماعة، إذ يكشف عن الدافع الحقيقي لنشاطها، وما إذا كان يستهدف حماية مصالح مهنية خاصة أم الدفاع عن قيم ومبادئ ذات طابع عام. ومن الناحية التحليلية، فإن هذا التصنيف يوضح أن اختلاف موضوعات الاهتمام ينعكس بصورة مباشرة على طبيعة وسائل الضغط المستخدمة ومدى تأثيرها في عملية صنع القرار العام.

أ- جماعات الضغط المهنية [20]. (الغويل، المرجع السابق، ص195 ومابعدها).

تضم جماعات الضغط المهنية مختلف التنظيمات والهيئات التي تسعى إلى حماية المصالح المهنية أو الاقتصادية أو الوظيفية لأعضائها، والعمل على تحسين أوضاعهم المادية والمعنوية. وتُعد النقابات المهنية بمختلف تخصصاتها أبرز صور هذا النوع من الجماعات، لما تؤديه من دور في الدفاع عن الحقوق الوظيفية والمطالبة بتحسين التشريعات المنظمة للمهن التي تمثلها.
ومن زاوية تحليلية، فإن جماعات الضغط المهنية تمثل نموذجاً واضحاً للمشاركة السياسية غير الحزبية، إذ لا يقتصر نشاطها على الدفاع عن المصالح الفئوية، بل يمتد في كثير من الأحيان إلى التأثير في السياسات العامة المرتبطة بسوق العمل أو التعليم أو الصحة أو غيرها من القطاعات الحيوية. ومع ذلك، فإن فاعلية هذه الجماعات تتوقف على مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية مصالح أعضائها وعدم الإضرار بالمصلحة العامة، إذ قد يؤدي تغليب المصالح المهنية الضيقة إلى تعطيل بعض المرافق العامة أو التأثير في حقوق فئات أخرى داخل المجتمع.
كما يلاحظ أن النظم الديمقراطية غالباً ما توفر لهذه الجماعات إطاراً قانونياً واضحاً لممارسة نشاطها، في حين قد تواجه في بعض الأنظمة الأخرى قيوداً تحد من قدرتها على المشاركة في صناعة السياسات العامة، وهو ما يجعل تأثيرها مرتبطاً بطبيعة البيئة السياسية والقانونية التي تعمل في ظلها.

ب- جماعات الضغط العقائدية

تختلف جماعات الضغط العقائدية عن الجماعات المهنية في أن نشاطها لا يستند إلى مصالح اقتصادية أو وظيفية مباشرة، وإنما يقوم على الدفاع عن مبادئ أو قيم أو أهداف إنسانية أو اجتماعية أو فكرية. ومن أبرز أمثلتها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات البيئية، والجمعيات المهتمة بالأمومة والطفولة، وغيرها من التنظيمات التي تسعى إلى ترسيخ قيم العدالة والمساواة وحماية الفئات الأكثر احتياجاً.
ويتميز هذا النوع من الجماعات بأن تأثيره يعتمد بدرجة كبيرة على قدرته على تعبئة الرأي العام وكسب التأييد المجتمعي، أكثر من اعتماده على الموارد المالية أو النفوذ الاقتصادي. كما أن نجاحه في التأثير على صانع القرار يرتبط بمدى توافق مطالبه مع القيم الدستورية والالتزامات الدولية للدولة.
ومع ذلك، فإن بعض الفقه يرى أن جماعات الضغط العقائدية قد تواجه تحديات تتمثل في صعوبة تحقيق التوازن بين الدفاع عن المبادئ العامة وبين احترام أولويات الدولة وإمكاناتها، الأمر الذي يستوجب ممارسة نشاطها في إطار من المسؤولية والالتزام بالقانون حتى لا تتحول إلى أداة للضغط غير المشروع أو للتدخل في اختصاصات السلطات العامة.

الفرع الثالث: تصنيف الجماعات الضاغطة بحسب البعد الزمني

يقوم هذا التصنيف على التمييز بين الجماعات التقليدية التي نشأت في إطار البنى الاجتماعية القديمة، والجماعات الحديثة التي ارتبط ظهورها بتطور الدولة الحديثة وتوسع مؤسساتها. ويبرز هذا التصنيف أثر التحولات الاجتماعية والسياسية في تطور أدوات المشاركة السياسية، حيث انتقلت عملية التأثير في السلطات العامة من الأطر التقليدية إلى التنظيمات المؤسسية الأكثر تخصصاً.

أ- جماعات الضغط التقليدية

تشمل جماعات الضغط التقليدية التنظيمات الاجتماعية ذات الجذور التاريخية، كالقبائل والعشائر والطوائف المحلية، والتي مارست أدواراً مؤثرة في الحياة السياسية قبل نشوء مؤسسات المجتمع المدني الحديثة. وقد احتفظت هذه الجماعات، في العديد من الدول النامية، بقدرتها على توجيه السلوك السياسي للأفراد نتيجة ما تتمتع به من روابط اجتماعية وثقافية متينة.
وتُعد الحالة الليبية مثالاً واضحاً على استمرار التأثير القبلي في المجال السياسي، إذ حافظت القبيلة على مكانتها بوصفها إحدى القوى الاجتماعية المؤثرة في تشكيل التحالفات السياسية وتوجيه المواقف العامة. كما اتجهت الأنظمة السياسية المتعاقبة إلى توظيف البنية القبلية لتعزيز الاستقرار أو دعم بعض السياسات العامة، الأمر الذي منحها دوراً يتجاوز إطارها الاجتماعي التقليدي [21]. (بوغازي، 2020، ص57).
ومن الناحية التحليلية، فإن استمرار نفوذ الجماعات التقليدية يعكس ضعف المؤسسات الوسيطة في بعض الدول، ويكشف عن أن المشاركة السياسية لا تمارس دائماً عبر القنوات المؤسسية الحديثة، بل قد تتم من خلال البنى الاجتماعية التقليدية. غير أن الاعتماد المفرط على هذه الجماعات قد يؤدي إلى تغليب الولاءات الفرعية على مبدأ المواطنة والمساواة، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق ببناء الدولة الحديثة وسيادة القانون.

ب- جماعات الضغط الحديثة

تتمثل جماعات الضغط الحديثة في التنظيمات الاقتصادية والمهنية والمدنية التي نشأت مع تطور الدولة الحديثة واتساع نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، ومن أبرزها الشركات التجارية، والمصارف، والمؤسسات المالية، والنقابات المهنية، وجمعيات رجال الأعمال والمزارعين وغيرها من المؤسسات ذات التنظيم الإداري المستقر.
ويتميز هذا النوع من الجماعات بارتفاع مستوى التنظيم والتخصص، واعتماده على الخبرة الفنية والوسائل القانونية والإعلامية في التأثير على صناع القرار، الأمر الذي جعله أكثر قدرة على التكيف مع التطورات السياسية والاقتصادية المعاصرة.

وبالمقارنة مع الجماعات التقليدية، فإن الجماعات الحديثة تستند إلى المصالح المشتركة أكثر من الروابط الاجتماعية، كما أن تأثيرها غالباً ما يكون أكثر استمرارية وتنظيماً نتيجة امتلاكها موارد مالية وبشرية وخبرات متخصصة، وهو ما يفسر اتساع دورها في رسم السياسات العامة في معظم الدول الحديثة.

الفرع الرابع: تصنيف الجماعات الضاغطة بحسب بنيانها التنظيمي

يعتمد هذا التصنيف على الهيكل التنظيمي للجماعة وطبيعة تكوينها، باعتبار أن البناء التنظيمي يعد من أهم العوامل المحددة لقدرتها على ممارسة الضغط والتأثير في السلطات العامة.

أ- جماعات الضغط الجماهيرية

تقوم جماعات الضغط الجماهيرية على استقطاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء، إذ تستمد قوتها الأساسية من حجم العضوية واتساع القاعدة الشعبية التي تمثلها. ومن أبرز أمثلتها نقابات العمال والفلاحين، والجمعيات النسائية، ومنظمات المحاربين القدامى [22]. (الغويل، ص195 ومابعدها).

ومن الناحية التحليلية، فإن كثرة الأعضاء تمنح هذه الجماعات قدرة كبيرة على التأثير في الرأي العام وصناع القرار، إلا أن هذه الميزة قد تتحول إلى نقطة ضعف إذا افتقرت الجماعة إلى إدارة وتنظيم فعالين، لأن زيادة العضوية تتطلب هياكل تنظيمية متطورة وآليات فعالة لاتخاذ القرار.

ب- جماعات الضغط القيادية (جماعات القلة المنتقاة)

تتكون هذه الجماعات من عدد محدود من الأعضاء، إلا أنها تتمتع بقدر كبير من النفوذ نتيجة ما يمتلكه أعضاؤها من خبرات علمية أو اقتصادية أو مهنية متميزة. ومن أمثلتها اتحادات العلماء والخبراء والجمعيات الفكرية والثقافية.

ولا تستمد هذه الجماعات قوتها من عدد أعضائها، وإنما من جودة الخبرة التي تقدمها وقدرتها على إقناع متخذي القرار بالحجج الفنية والعلمية. ولذلك فإن تأثيرها غالباً ما يكون نوعياً أكثر منه جماهيرياً، وهو ما يجعلها أكثر حضوراً في القضايا الفنية والتشريعية المعقدة.

ت- جماعات الضغط التقنية

يقصد بها الجماعات التي تعتمد في نشاطها على الخبرة الفنية والمعلومات المتخصصة، وتستخدم الدراسات والتقارير والاستشارات العلمية كوسيلة رئيسة للتأثير في عملية صنع القرار. وتُعد جماعات اللوبي المتخصصة من أبرز صور هذا النوع.

ويلاحظ أن تزايد تعقيد السياسات العامة في العصر الحديث أدى إلى تنامي أهمية هذا النوع من الجماعات، حيث أصبحت الخبرة الفنية عنصراً أساسياً في توجيه القرارات الحكومية. ومع ذلك، فإن هذا النفوذ يثير تساؤلات تتعلق بمدى شفافية العلاقة بين الخبراء وصناع القرار، وضرورة إخضاعها لضوابط قانونية تحول دون استغلال المعرفة الفنية لتحقيق مصالح خاصة.

الفرع الخامس: تصنيف الجماعات الضاغطة بحسب نطاق عملها

يقوم هذا التصنيف على النطاق الجغرافي الذي تمارس الجماعات الضاغطة نشاطها في إطاره، وهو ما يميز بين الجماعات ذات التأثير الوطني والجماعات التي يمتد نشاطها إلى المستوى الدولي.

أ- جماعات الضغط الداخلية

تشمل الجماعات التي يقتصر نشاطها على حدود دولة معينة، وتسعى إلى التأثير في سياساتها وتشريعاتها الداخلية، بغض النظر عن طبيعة المصالح التي تمثلها.

ويمثل هذا النوع الصورة التقليدية لجماعات الضغط، إذ يرتبط نشاطه بالبيئة الدستورية والقانونية للدولة، ويخضع للقواعد المنظمة للمشاركة السياسية داخلها.

ب- جماعات الضغط الدولية

هي الجماعات التي يتجاوز نشاطها الحدود الوطنية، وتمارس تأثيرها في أكثر من دولة، ومن أمثلتها الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية الدولية، وبعض المنظمات غير الحكومية ذات النشاط العالمي.

وقد أدى اتساع ظاهرة العولمة إلى تعزيز نفوذ هذا النوع من الجماعات، فأصبحت قادرة على التأثير في السياسات الاقتصادية والتجارية والبيئية للدول، الأمر الذي يثير نقاشاً فقهياً حول مدى تأثيرها في السيادة الوطنية وحرية الدولة في رسم سياساتها العامة.

وفي سياق متصل، ذهب جانب من الفقه إلى تقسيم الجماعات الضاغطة إلى جماعات ضغط عامة وجماعات ضغط خاصة. فالجماعات الخاصة تهدف إلى حماية المصالح الذاتية لأعضائها، كالشركات والبنوك وشركات التأمين، في حين تستهدف الجماعات العامة الدفاع عن المصلحة العامة أو التأثير في السياسات العامة، وقد تنشأ في بعض الأحيان داخل الأجهزة العامة نفسها نتيجة تداخل الاختصاصات واتساع وظائف الدولة.

إلا أن هذا الاتجاه لم يحظ بإجماع فقهي، إذ يرفض بعض الفقه التقليدي اعتبار الهيئات العامة جماعات ضغط، استناداً إلى مبدأ وحدة الدولة ووحدة السلطة العامة [23]. (الشرقاوي، المرجع السابق، ص254).

ويرى أن العلاقات بين الأجهزة الحكومية تدخل في إطار التعاون الإداري أو توزيع الاختصاصات، ولا يمكن وصفها بأنها تمثل ضغطاً سياسياً بالمعنى الفني الدقيق.

ومن وجهة نظرنا، فإن الرأي الأخير يبدو أكثر اتساقاً مع المفهوم التقليدي لجماعات الضغط، إذ إن هذه الجماعات تنشأ – في الأصل – خارج السلطة العامة لتمثل مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية مستقلة، بينما تظل العلاقات بين أجهزة الدولة خاضعة لقواعد التنظيم الإداري والدستوري، حتى وإن اتخذت في بعض الأحيان صورة تفاوض أو تأثير متبادل. ومع ذلك، فإن التطور الذي شهدته وظائف الدولة واتساع دور المؤسسات العامة يقتضي إعادة النظر في هذا المفهوم بصورة أكثر مرونة، بما يسمح بدراسة صور التأثير المؤسسي داخل الجهاز الإداري دون الخلط بينها وبين جماعات الضغط بالمعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني
عناصر قوة مشاركة الجماعات الضاغطة

لا تتوقف فاعلية الجماعات الضاغطة في التأثير في إدارة الشؤون العامة على مجرد وجودها أو مشروعية أهدافها، وإنما ترتبط بمجموعة من العناصر التي تمنحها القدرة على التأثير في صناع القرار وتوجيه السياسات العامة. وتختلف أهمية هذه العناصر من نظام سياسي إلى آخر، كما تتفاوت تبعاً لطبيعة الجماعة ووسائل عملها والبيئة القانونية التي تمارس نشاطها في إطارها. ورغم تعدد هذه العناصر، فإن الفقه يجمع على أن عدد

الأعضاء، والإمكانات المالية، ومستوى التنظيم المؤسسي تمثل الركائز الأساسية التي تحدد مدى نجاح الجماعات الضاغطة في ممارسة دورها السياسي.

الفرع الأول: عدد أعضاء جماعة الضغط

يمثل عدد أعضاء الجماعة أحد أهم المؤشرات التي تقاس بها قوتها السياسية، إذ يمنحها قاعدة اجتماعية واسعة تستطيع من خلالها التأثير في الرأي العام وممارسة الضغط على السلطات العامة، ولا سيما في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد على الانتخابات الدورية، حيث يحرص السياسيون على كسب تأييد أكبر عدد ممكن من الناخبين.

وفي هذا الإطار، تستطيع الجماعات ذات العضوية الواسعة أن تمارس تأثيراً ملموساً في العملية التشريعية وصنع القرار، من خلال توجيه أصوات أعضائها أو حشدهم لدعم أو معارضة سياسات معينة، الأمر الذي يدفع أعضاء البرلمان أو المسؤولين التنفيذيين إلى مراعاة مطالبها عند إعداد القوانين أو رسم السياسات العامة.

إلا أن عدد الأعضاء، على أهميته، لا يمثل وحده معياراً كافياً لقياس قوة الجماعة الضاغطة؛ إذ تكشف التجارب المقارنة أن بعض الجماعات محدودة العضوية استطاعت أن تحقق تأثيراً يفوق جماعات أكثر عدداً، مستندة في ذلك إلى خبراتها الفنية أو مواردها المالية أو قربها من دوائر صنع القرار.

ومن ثم، فإن حجم العضوية يعد عاملاً مؤثراً، لكنه لا يكتسب فاعليته إلا إذا اقترن بالتنظيم الجيد والقدرة على تعبئة الأعضاء بصورة فعالة.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن أهمية هذا العنصر تتزايد في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على المنافسة الانتخابية، بينما تتراجع نسبياً في الأنظمة التي تضعف فيها آليات المشاركة السياسية أو تقل فيها أهمية التأثير الانتخابي، وهو ما يؤكد أن فاعلية هذا العنصر تتأثر بطبيعة النظام السياسي أكثر من ارتباطها بعدد الأعضاء في حد ذاته.

الفرع الثاني: الإمكانات المالية

تعد الإمكانات المالية من أهم المقومات التي تستند إليها الجماعات الضاغطة في ممارسة نشاطها، إذ تمثل الوسيلة التي تمكنها من تمويل حملاتها الإعلامية، وإعداد الدراسات المتخصصة، وتنظيم المؤتمرات والندوات، والاستعانة بالخبراء، فضلاً عن التواصل المستمر مع صناع القرار.

ويرتبط هذا العنصر، في كثير من الأحيان، بحجم العضوية، فكلما ازداد عدد الأعضاء ارتفعت قيمة الاشتراكات والموارد المالية المتاحة للجماعة. غير أن الواقع العملي يبين أن الموارد المالية لا تعتمد على الاشتراكات وحدها، وإنما قد تستند أيضاً إلى التبرعات التي يقدمها الأعضاء أو الداعمون، أو إلى المساهمات التي تقدمها جهات ترى في نشاط الجماعة تحقيقاً لمصالحها أو حمايةً لتوجهاتها.

ومن الناحية التحليلية، لا يمكن إنكار أن المال أصبح أحد أبرز أدوات التأثير في عملية صنع القرار، خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الحملات الإعلامية أو الأنشطة الجماهيرية واسعة النطاق. إلا أن هذا الدور يثير في المقابل إشكاليات قانونية وأخلاقية تتعلق بإمكانية تحول النفوذ المالي إلى وسيلة للتأثير غير المشروع على السلطات العامة أو إلى أداة لشراء النفوذ السياسي، بما يتعارض مع مبادئ الشفافية والمساواة بين مختلف جماعات المصالح.

ولهذا السبب، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تنظيم مصادر تمويل جماعات الضغط وإلزامها بالإفصاح عن مواردها المالية، تحقيقاً للتوازن بين حقها في ممارسة نشاطها المشروع وبين حماية نزاهة القرار العام من التأثير المالي غير المشروع.

الفرع الثالث: عنصر التنظيم

يقصد بالتنظيم مستوى البناء المؤسسي والإداري الذي تقوم عليه الجماعة الضاغطة، ويعد هذا العنصر من أكثر عناصر القوة تأثيراً في نجاحها، لأنه يمثل الإطار الذي يضمن حسن استثمار الموارد البشرية والمالية وتحويلها إلى قدرة فعلية على التأثير في السياسات العامة.

فكلما ارتفعت درجة التنظيم، ازدادت قدرة الجماعة على استيعاب أعداد كبيرة من الأعضاء، وتوزيع الاختصاصات بينهم، ووضع خطط واستراتيجيات واضحة لتحقيق أهدافها. أما إذا افتقرت الجماعة إلى التنظيم الإداري الكفء، فإن زيادة عدد أعضائها قد تتحول إلى عبء بدلاً من أن تكون مصدر قوة، نتيجة ضعف التنسيق وتضارب المصالح وصعوبة اتخاذ القرار.

كما يؤثر التنظيم بصورة مباشرة في قدرة الجماعة على جذب التمويل [24]. (الغويل، مرجع سابق، ص209).

إذ يميل الأفراد والجهات الداعمة إلى مساندة التنظيمات التي تتمتع بالشفافية والكفاءة الإدارية، لما يوفره ذلك من ضمانات لحسن إدارة الموارد وتحقيق الأهداف المعلنة.

ومن ثم، فإن عناصر القوة الثلاثة لا تعمل بصورة مستقلة، وإنما تتكامل فيما بينها؛ فالتنظيم الجيد يعزز الاستفادة من كثرة الأعضاء، كما يسهم في تنمية الموارد المالية، في حين تتيح الإمكانات المالية تطوير البناء التنظيمي واستقطاب الكفاءات القادرة على إدارة الجماعة بكفاءة. ولذلك، فإن غياب أحد هذه العناصر غالباً ما ينعكس سلباً على بقية العناصر ويحد من قدرة الجماعة على التأثير في صنع القرار العام.

المطلب الثالث

تقييم الجماعات الضاغطة

يثير دور الجماعات الضاغطة في الحياة السياسية جدلاً فقهياً واسعاً، إذ ينقسم الرأي حولها بين اتجاه يرى فيها إحدى الآليات الأساسية للمشاركة السياسية وتعزيز الديمقراطية، واتجاه آخر ينظر إليها بوصفها وسيلة قد تؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة بين المواطنين إذا استُخدمت لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة. ومن ثم، فإن تقييم هذه الجماعات يقتضي النظر إلى آثارها الإيجابية والسلبية معاً، بعيداً عن التعميم أو إطلاق الأحكام المطلقة، لأن طبيعة تأثيرها تتوقف على الإطار القانوني الذي ينظم نشاطها ومدى التزامها بمبادئ الشفافية وسيادة القانون.

الفرع الأول: إيجابيات الجماعات الضاغطة

تؤدي الجماعات الضاغطة دوراً مهماً في إثراء الحياة السياسية، إذ تسهم في طرح الأفكار والآراء والمطالب التي تعبر عن مختلف فئات المجتمع، الأمر الذي يساعد السلطات العامة على التعرف إلى احتياجات المواطنين بصورة أكثر دقة.

كما تمثل هذه الجماعات مصالح مهنية أو اقتصادية أو اجتماعية قد يصعب على الأحزاب السياسية أو أعضاء المجالس المنتخبة الإحاطة بها جميعاً، وهو ما يجعلها حلقة وصل بين المجتمع والسلطة العامة، ويسهم في نقل المطالب المتخصصة إلى دوائر صنع القرار.

ومن ناحية أخرى، فإن نشاط الجماعات الضاغطة لا يتعارض بطبيعته مع النظام الديمقراطي، بل يعد أحد مظاهر الديمقراطية التشاركية متى التزمت هذه الجماعات بأحكام الدستور والقانون واحترمت حقوق الآخرين، إذ تكفل حرية التنظيم والتعبير والمطالبة بالمصالح المشروعة، وتتيح للمواطنين المشاركة بصورة غير مباشرة في رسم السياسات العامة.

كذلك تؤدي هذه الجماعات دوراً مهماً في الحد من النزعة البيروقراطية داخل الإدارة العامة، من خلال مراقبة أداء السلطات العامة والدفاع عن حقوق الأفراد وأصحاب المصالح، بما يعزز الرقابة المجتمعية ويرفع مستوى الشفافية والمساءلة.
ومن وجهة نظر الباحث، فإن القيمة الحقيقية للجماعات الضاغطة لا تتمثل في مجرد قدرتها على التأثير في القرار السياسي، وإنما في مساهمتها في توسيع نطاق المشاركة السياسية وترسيخ الحوار بين المجتمع والدولة، شريطة أن تمارس نشاطها في إطار من المشروعية والشفافية.

الفرع الثاني: سلبيات الجماعات الضاغطة

على الرغم من الدور الإيجابي الذي قد تؤديه الجماعات الضاغطة، فإن نشاطها لا يخلو من بعض السلبيات التي قد تؤثر في سلامة العملية الديمقراطية إذا غابت الضوابط القانونية المنظمة لها.
فقد تنفرد قيادة الجماعة باتخاذ القرارات بما يخدم مصالح فئة محدودة من أعضائها، دون مراعاة رغبات الأغلبية أو تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يؤدي إلى ضعف الديمقراطية الداخلية داخل هذه الجماعات.
كما قد تلجأ بعض الجماعات إلى استخدام وسائل غير مشروعة للتأثير في السلطات العامة، كالرشوة أو استغلال النفوذ أو ممارسة الضغوط غير القانونية، الأمر الذي يقوض مبادئ النزاهة والشفافية ويؤثر في حياد القرار العام.
ومن السلبيات أيضاً احتمال تغليب الولاء للجماعة على حساب الولاء للدولة، خاصة إذا تعارضت مصالح الجماعة مع متطلبات المصلحة العامة، وهو ما قد يؤدي إلى تعزيز الانقسامات الاجتماعية أو ترسيخ المصالح الفئوية الضيقة.
وقد تتمكن بعض الجماعات، ولا سيما تلك التي تتمتع بإمكانات مالية أو تنظيمية كبيرة، من تحقيق مطالبها على حساب مصالح فئات أخرى أكثر عدداً وأقل تنظيماً، بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص في التأثير على القرار السياسي[25]. (صبراني، ومرمي، 2020، ص10).
ومع ذلك، فإن هذه السلبيات لا ترتبط بجوهر فكرة جماعات الضغط بقدر ارتباطها بغياب التنظيم القانوني والرقابة المؤسسية على نشاطها. ولذلك، فإن الحد من هذه الآثار لا يكون بإضعاف دور الجماعات الضاغطة، وإنما بوضع إطار تشريعي يضمن الشفافية والإفصاح عن مصادر التمويل، ويمنع استغلال النفوذ، ويكفل المساواة بين مختلف جماعات المصالح في الوصول إلى صناع القرار، بما يحقق التوازن بين حرية المشاركة السياسية وحماية المصلحة العامة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن جماعات الضغط أصبحت جزءًا أساسيًا من بنية النظم السياسية الحديثة، لما تؤديه من دور في نقل مطالب الفئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية إلى صناع القرار، بما يسهم في تعزيز المشاركة السياسية وإثراء عملية صنع السياسات العامة. غير أن فاعلية هذه الجماعات وتأثيرها لا يرتبطان فقط بحجمها أو مواردها، بل يتوقفان أيضًا على طبيعة النظام السياسي، والإطار القانوني المنظم لعملها، ومدى شفافية مؤسسات الدولة وقدرتها على تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتنافسة.
كما يرى الباحث أن تصنيف جماعات الضغط يمثل مدخلًا علميًا مهمًا لفهم اختلاف أدوارها وآليات تأثيرها، إذ يكشف عن التباين في أهدافها وأساليب عملها ومستويات نفوذها، الأمر الذي يساعد على تفسير طبيعة العلاقة بينها وبين السلطة العامة. وفي المقابل، فإن الدور الذي تمارسه هذه الجماعات قد يحمل آثارًا إيجابية تتمثل في دعم التعددية السياسية وتوسيع دائرة المشاركة المجتمعية، وقد يفضي في بعض الحالات إلى هيمنة جماعات ذات نفوذ مالي أو تنظيمي على عملية صنع القرار، بما قد يؤثر في مبدأ المساواة بين المصالح المختلفة. ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين حرية نشاط جماعات الضغط وضمان خضوعها للرقابة والشفافية يعد من المتطلبات الأساسية لتعزيز الحوكمة الرشيدة وحماية المصلحة العامة.

المبحث الثالث
وسائل الجماعات الضاغطة وأثرها في صنع القرار العام

تمهيد:-

إن جماعات الضغط لا تقاس أهميتها بمجرد وجودها داخل المجتمع، وإنما بقدرتها على تحويل مطالبها إلى قرارات عامة أو تشريعات أو سياسات تنفيذية. ولذلك فإن دراسة وسائلها لا ينبغي أن تقتصر على بيان طبيعتها، وإنما تمتد إلى تحليل مدى مشروعيتها، وقياس فاعليتها، والكشف عن حدود تأثيرها في السلطات العامة.
يتناول هذا المبحث الوسائل التي تعتمد عليها جماعات الضغط في التأثير على السلطات العامة، غير أن القيمة القانونية لهذه الوسائل لا تتحدد بفعاليتها فحسب، وإنما بمدى اتفاقها مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون. فالأصل أن حرية التنظيم والتعبير والمشاركة في الشأن العام تعد من الحقوق الدستورية التي تبرر وجود جماعات الضغط، إلا أن ممارستها لهذه الحقوق تخضع لقيود قانونية تهدف إلى حماية النظام العام وضمان عدم الاعتداء على حقوق الآخرين.
ومن ثم يمكن تقسيم وسائل جماعات الضغط إلى نوعين:

- وسائل مشروعة يقرها الدستور والقانون، كالإقناع، والاتصال بالبرلمان، وتعبئة الرأي العام، والاعتصام أو التظاهر السلمي متى تم وفق الضوابط القانونية.
- وسائل غير مشروعة، كالتهديد والإكراه والعنف والتخريب والرشوة، وهي وسائل تنتفي معها الحماية القانونية وتصبح محلاً للمساءلة الجنائية أو المدنية أو الإدارية بحسب الأحوال.

ومن الناحية الدستورية، فإن معيار التفرقة بين الوسيلتين يتمثل في مدى احترام الحقوق والحريات العامة وعدم المساس باستقلال السلطات العامة أو التأثير غير المشروع في إرادتها.

المطلب الأول
وسائل التأثير والمشاركة في الجماعات الضاغطة

للجماعات الضاغطة وسائل عديدة تستخدمها لتحقيق أهدافها، من خلال قدرتها على التأثير في السلطات العامة وجعل مشاركتها في إدارة الشؤون العامة على درجة عالية من الفاعلية وهذه الوسائل هي:-

الفرع الأول:- وسائل مشروعة يقرها الدستور والقانون:-

أ- الوسائل المعتمدة على البعد الإقناعي والتواصلي (الإقناع، الاتصال البرلماني، وتعبئة الرأي العام، التظاهر)

يمثل الإقناع والاتصال المباشر بالبرلمانيين "القوة الناعمة" للجماعات الضاغطة. تعتمد هذه الوسيلة على مبدأ تبادل المنفعة المعرفية؛ فالسياسي بحاجة إلى بيانات تخصصية، والجماعة الضاغطة تملك هذه البيانات وتوظفها لتوجيه صياغة التشريع.

ويمتد هذا التأثير عبر الزمن (قبل، وأثناء، وبعد الانتخابات)، مما يعني محاصرة صانع القرار بـ"أجندة مسبقة الصنع". أما تعبئة الرأي العام، فهي آلية ضغط غير مباشر تحول المصلحة الفئوية الضيقة إلى "قضية رأي عام"، مستغلةً مقولة ميرابو بأن الرأي العام هو *"سيد المشرعين."*

1 – **الإقناع:-** يمثل الإقناع الوسيلة الأكثر انسجاماً مع فلسفة الدولة الديمقراطية، لأنه يقوم على الحوار وتبادل المعلومات والخبرات دون المساس بحرية الإرادة لدى متخذ القرار.

ومن الناحية الدستورية، فإن هذه الوسيلة تستند إلى عدة حقوق دستورية، أهمها حرية الرأي، وحرية التعبير، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحرية تداول المعلومات. ولذلك فإن قيام جماعات الضغط بتقديم الدراسات والإحصاءات والمقترحات إلى أعضاء البرلمان أو الحكومة لا يشكل تدخلاً غير مشروع في أعمال السلطات[26]. (على، المرجع السابق، ص 277).

بل يعد مظهراً من مظاهر الديمقراطية التشاركية التي تقوم على مساهمة المجتمع المدني في صنع القرار العام.

إلا أن الفقه الدستوري يميز بين **الإقناع المشروع** و**التأثير غير المشروع**؛ فالأول يعتمد على قوة الحجة والدليل العلمي، بينما يقوم الثاني على استغلال النفوذ أو تقديم مزايا خاصة أو ممارسة ضغوط غير قانونية. ومن هنا فإن المشروعية لا تتعلق بنتيجة التأثير، وإنما بالوسيلة المستخدمة في تحقيقه.

ويرى الباحث أن الإقناع يمثل النموذج المثالي لعمل جماعات الضغط، لأنه يحقق التوازن بين حق الجماعات في الدفاع عن مصالحها وبين استقلال السلطات العامة في اتخاذ القرار، كما يسهم في تحسين جودة التشريع من خلال تزويد المشرع بالمعلومات الفنية التي قد لا تكون متوافرة لديه.

2 - **الاتصال بأعضاء البرلمان**:- يرتبط الاتصال بالبرلمان بمبدأ تمثيل الأمة. فالنائب لا يمثل دائرته الانتخابية وحدها، وإنما يمثل الشعب بأسره، ولذلك يجب أن يكون مستقلاً في ممارسة وظيفته التشريعية.

ومن هنا فإن اتصال جماعات الضغط بالنواب يعد مشروعاً ما دام يقتصر على عرض المعلومات والآراء، بينما يصبح غير مشروع إذا أدى إلى التأثير في استقلال النائب أو إخضاعه لمصالح خاصة. ولهذا اتجهت العديد من الدول إلى سن قوانين خاصة بتنظيم نشاط جماعات الضغط داخل البرلمانات [27]. (الشرقاوي، المرجع السابق، ص256).

تلزم جماعات الضغط بالتسجيل والإفصاح عن أنشطتها، تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

3- تعبئة الرأي العام:- تكتسب هذه الوسيلة أهمية خاصة في ظل تطور وسائل الإعلام التقليدية والرقمية. فقد أصبحت جماعات الضغط قادرة على التأثير في الرأي العام من خلال الحملات الإعلامية، ومنصات التواصل الاجتماعي، واستطلاعات الرأي. إلا أن هذا الدور يثير إشكالية قانونية تتعلق بالتوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع من التضليل الإعلامي.

ومن ثم فإن المشروعية تقتضي أن تقوم حملات جماعات الضغط على معلومات صحيحة، وألا تتضمن أخباراً كاذبة أو خطاباً يحرض على الكراهية أو العنف، ولقد أكد ارسطو منذ القدم على أهمية الرأي العام، وفي السياق نفسه يؤكد هوبز على ان العالم كله يحكمه الرأي العام[28]. (الغويل، مرجع سابق، ص243ومابعدها).

ونظرا لأهمية الراي العام في مساندة ومساعدة الأنظمة الحاكمة في تحقيق برامجها بيسر، فقد عرفه الأستاذ ميرابو بانه "سيد المشرعين واقوى الجبابرة اطلاقاً ، لذلك تلجأ الجماعات الضاغطة الى استخدام الرأي العام ضد السلطة العامة بتعبئته لصالحها كإصدار النشرات وعقد الندوات وإلقاء المحاضرات وغيرها[29]. (الغويل، مرجع سابق، ص243ومابعدها).

وقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي تحولاً جذرياً في وسائل الضغط السياسي، إذ أصبحت الحملات الرقمية أكثر تأثيراً من وسائل الإعلام التقليدية في كثير من الأحيان، لما تتميز به من سرعة الانتشار وانخفاض التكلفة وإمكانية الوصول المباشر إلى الرأي العام. ومنها حملات مقاطعة الشركات.

4- التظاهر

يعد الحق في التظاهر من أهم مظاهر الحرية السياسية، وقد أصبح من الحقوق الأساسية التي تعترف بها الدساتير الحديثة. إلا أن هذا الحق لا يمارس بصورة مطلقة، بل يخضع لضوابط تتعلق بحماية النظام العام، والأمن، وحقوق الآخرين، وضمان سير المرافق العامة، وعالج الإعلان الدستوري لسنة 2011، التظاهر من خلال نص المادة 14 منه " تضمن الدولة ...حرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي[30]. (الإعلان الدستوري لسنة 2011).

ب- الوسائل المعتمدة على البعد المالي والسياسي (استخدام الأموال والتمويل الحزبي)

المال هو عصب الاستمرارية والنفوذ. واستخدام المال: إيجاباً عبر الدعم والتبرعات للحملات الانتخابية، وسلباً عبر سلاح "الامتناع الاقتصادي" (كالإضراب الضريبي أو افتعال الأزمات)، و يمثل التمويل الحزبي والتنظيمي الثغرة الأكبر في جدار الديمقراطية؛ حيث يتحول القرار السياسي من التعبير عن "الإرادة العامة" إلى التعبير عن "إرادة المموّل".

1 -استخدام الأموال:- يثير استخدام الأموال إشكالية قانونية دقيقة، تتمثل في التفرقة بين التمويل المشروع والفساد السياسي. ففي الأنظمة الديمقراطية لا يعد الإنفاق المالي في ذاته أمراً غير مشروع، بل إن تمويل الأنشطة السياسية والانتخابية يعد ضرورة لتمكين الأحزاب والجماعات من ممارسة نشاطها. إلا أن هذا التمويل يفقد مشروعيته إذا تجاوز الحدود التي رسمها القانون، وتحول إلى وسيلة للتأثير في الإرادة الحرة للسلطات العامة [31]. (الشرقاوي، ص258).

ولهذا السبب تبنت غالبية التشريعات الحديثة مبدأ الشفافية المالية، الذي يقوم على إلزام جماعات الضغط والأحزاب السياسية بالإفصاح عن مصادر تمويلها وكيفية إنفاقها، حمايةً لمبدأ المساواة بين القوى السياسية ومنعاً لتحول النفوذ الاقتصادي إلى نفوذ سياسي.

ويرى الباحث أن الخطر الحقيقي لا يكمن في امتلاك جماعات الضغط للموارد المالية، وإنما في غياب الرقابة القانونية على استخدامها، إذ يؤدي ذلك إلى اختلال مبدأ تكافؤ الفرص بين الجماعات المختلفة، ويجعل القرار العام رهينة للقوة الاقتصادية بدلاً من المصلحة العامة.

2- التمويل الحزبي:- يعد التمويل الحزبي من أكثر المجالات التي تتقاطع فيها الحرية السياسية مع قواعد مكافحة الفساد. فإذا كان الحزب السياسي يحتاج إلى الموارد المالية للقيام بوظيفته الديمقراطية، فإن تلقيه تمويلاً من جماعات مصالح قد يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة السياسية، وإلى توجيه القرار العام لخدمة فئة معينة.

ولهذا تبنت التشريعات الحديثة قيوداً على التمويل السياسي، كحظر التمويل الأجنبي، ووضع سقوف للإنفاق، وإلزام الأحزاب بالإفصاح عن مواردها المالية [32]. (على، المرجع السابق، ص 277).

ويرى الباحث أن هذه الضوابط لا تمثل قيداً على الحرية السياسية، وإنما تشكل ضمانة لحماية نزاهة العملية الديمقراطية
ويثير التمويل الحزبي إشكالية التوازن بين حرية المشاركة السياسية وخطر هيمنة المال السياسي على القرار العام. فبينما يعد تمويل الأحزاب في حد ذاته عملاً مشروعاً متى تم وفق الضوابط القانونية، فإن غياب الشفافية قد يؤدي إلى تحويل القرار السياسي إلى أداة لخدمة الممولين بدلاً من خدمة المصلحة العامة.

الفرع الثاني: وسائل غير مشروعة:-

وهي الوسائل ذات البعد الإكراهي والهدّام (التهديد، التظاهر، العنف، والتخريب)، ويتدرج الإكراه من التهديد السياسي (سحب الأصوات والدعم) إلى الإضرابات، وصولاً إلى العنف والتخريب.
إذا كان التظاهر والاضراب يمثلان وسائل ضغط مكفولة دولياً ودستورياً كأدوات ديمقراطية للتعبير، فإن الانتقال إلى العنف والتخريب يخرج الجماعة من إطار "جماعة الضغط السياسي" إلى إطار "الجريمة المنظمة أو الإرهاب"، نظرًا لأن الضرر هنا لا يقع على السلطة الحاكمة فحسب، بل يضرب البنية التحتية والاقتصاد الوطني ككل.

أ- **التهديد:-** يُعد التهديد من وسائل الضغط التي تلجأ إليها بعض الجماعات للتأثير في صانعي القرار، سواء كانوا من أعضاء السلطة التشريعية أو التنفيذية، بهدف دفعهم إلى تنفيذ التزاماتهم أو تبني سياسات معينة، كما يمثل التهديد نقطة فاصلة بين الضغط السياسي المشروع والإكراه غير المشروع. فالفقه الدستوري يميز بين الضغط السياسي الذي يمارس من خلال الوسائل الديمقراطية، وبين الإكراه الذي يؤدي إلى تعطيل الإرادة الحرة للمسؤول العام.

فإذا اقتصر التهديد على إعلان الجماعة أنها ستسحب تأييدها الانتخابي أو ستعارض المسؤول في الانتخابات القادمة، فإن ذلك يدخل في نطاق العمل السياسي المشروع. أما إذا اقترن التهديد بالعنف أو الابتزاز أو الإضرار بالمصلحة العامة أو تهديد السلامة الشخصية للمسؤولين، فإنه يتحول إلى جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.
ومن ثم فإن معيار المشروعية يتمثل في احترام حرية المسؤول في اتخاذ القرار دون تعرضه لأي ضغط غير قانوني.

ب- **الإضراب:-** إن الإضراب، يختلف تنظيمه من دولة إلى أخرى، إذ تعتبره بعض الأنظمة حقاً دستورياً للعاملين، بينما تفرض عليه قيوداً بالنسبة للعاملين في المرافق الحيوية، أو تحظره في بعض القطاعات المرتبطة بالأمن أو القضاء أو القوات المسلحة.

وفي الحالة الليبية، فإن حظر الإضراب لا يعني إنكار الحق في التعبير عن المطالب، وإنما يعكس اختياراً تشريعياً يوازن بين الحقوق الفردية واستمرارية المرافق العامة، وهو ما يقتضي تفسير النصوص المنظمة للإضراب تفسيراً يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الدستورية.

ت- **استعمال العنف:-** يتعارض العنف مع أحد أهم المبادئ الدستورية، وهو احتكار الدولة لاستعمال القوة. ولذلك فإن لجوء جماعات الضغط إلى العنف لا يعد وسيلة سياسية، وإنما يشكل خروجاً على النظام القانوني، ويخضع مرتكبوه للمساءلة الجنائية.

ويرى الباحث أن الجماعة التي تستخدم العنف تنتقل من دائرة الفاعلين السياسيين إلى دائرة المسؤولية الجنائية، لأن هدفها لم يعد إقناع السلطة وإنما إرغامها بالقوة.

ث- **التخريب:-** يمثل التخريب أخطر صور الضغط، لأنه يوجه الاعتداء إلى المجتمع والدولة معاً. فالتخريب لا يضر بالسلطة الحاكمة فقط، وإنما يخل بالأمن الاقتصادي[33]. (الغويل، المرجع السابق، ص239- 247).

ويعطل المرافق العامة، ويهدد حقوق المواطنين، ولهذا السبب تجرمه جميع التشريعات الجنائية، كما تعتبره المواثيق الدولية خروجاً على مبدأ سلمية العمل السياسي.
ويرى الباحث أن التخريب لا يمكن اعتباره وسيلة ضغط بالمعنى القانوني، لأنه يهدم الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية، والمتمثل في احترام القانون وحماية المصلحة العامة.

الرأي التحليلي للباحث

يخلص الباحث إلى أن وسائل جماعات الضغط لا تخضع لتقييم واحد، وإنما تختلف قيمتها القانونية باختلاف طبيعتها وآثارها. فالوسائل القائمة على الإقناع، والحوار، والمشاركة، وتقديم الخبرة الفنية، تمثل امتداداً طبيعياً لمبادئ الديمقراطية التشاركية، وتسهم في رفع جودة التشريعات والسياسات العامة. أما الوسائل التي تعتمد على المال غير المشروع، أو الإكراه، أو العنف، أو التخريب، فإنها تمثل انحرافاً عن الوظيفة الأصلية لجماعات الضغط، لأنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ سيادة القانون، وتمس استقلال السلطات العامة، وتهدد مبدأ المساواة في المشاركة السياسية. ومن ثم، فإن التنظيم القانوني لنشاط جماعات الضغط ينبغي أن يقوم على معادلة دقيقة تضمن حرية الدفاع عن المصالح المشروعة، وفي الوقت ذاته تمنع تحول النفوذ الاقتصادي أو الاجتماعي إلى وسيلة للهيمنة على القرار العام.

المطلب الثاني

تحديد فاعلية مشاركة الجماعات الضاغطة على سلطات الدولة

لا يمكن تقييم فاعلية مشاركة الجماعات الضاغطة في سلطات الدولة من خلال حجم تأثيرها في القرارات العامة فحسب، وإنما يتعين النظر إليها من زاوية قانونية ودستورية أوسع، تتعلق بمدى انسجام هذا التأثير مع المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري، وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والمشروعية، والمساواة، والشفافية، وضمان استقلال السلطات العامة. فالأصل أن السلطة السياسية في الدولة الديمقراطية لا تمارس بمعزل عن المجتمع، وإنما تتفاعل مع مختلف القوى الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، وهو ما يجعل جماعات الضغط إحدى الوسائط السياسية التي تنقل مطالب المجتمع إلى مؤسسات الدولة. غير أن هذا الدور لا يكتسب المشروعية الدستورية إلا إذا ظل في إطار الوسائل القانونية التي لا تنال من استقلال الإرادة العامة ولا تؤدي إلى إخضاع القرار العام لمصالح فئوية ضيقة.
ومن هذا المنطلق، فإن الفقه الدستوري المعاصر لا ينظر إلى جماعات الضغط باعتبارها منافساً للسلطات العامة، وإنما يعدها إحدى صور المشاركة غير المباشرة في إدارة الشأن العام، لأنها تمارس دوراً استشارياً أو تأثيرياً دون أن تحل محل المؤسسات الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرار. ويترتب على ذلك أن فاعلية جماعات الضغط تقاس بقدرتها على إثراء القرار العام بالمعلومات والخبرات، وليس بقدرتها على فرض إرادتها على السلطات العامة.

ويلاحظ أن الفقه انقسم في تقييم هذا الدور إلى اتجاهين؛ يذهب الاتجاه الأول إلى أن جماعات الضغط تمثل ضرورة للديمقراطية التعددية، لأنها تتيح لمختلف فئات المجتمع التعبير عن مصالحها بصورة منظمة، وتسهم في تحقيق التوازن بين السلطة والمجتمع، وتحد من احتكار السلطة للمعلومات، كما تمكن المشرع والإدارة من الوقوف على الآثار العملية للتشريعات والسياسات العامة قبل إصدارها. أما الاتجاه الثاني فيرى أن اتساع نفوذ جماعات الضغط قد يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة السياسية، إذا أصبحت الجماعات الأكثر تنظيماً أو الأكثر ثراءً قادرة على التأثير في القرار العام بدرجة تفوق غيرها، الأمر الذي قد يفضي إلى هيمنة المصالح الخاصة على المصلحة العامة، ويؤثر في حياد مؤسسات الدولة.

ويرى الباحث أن كلا الاتجاهين يحمل جانباً من الصحة، إذ إن جماعات الضغط لا تعد في ذاتها ظاهرة إيجابية أو سلبية، وإنما تتحدد طبيعتها القانونية وفقاً للإطار التشريعي الذي ينظم نشاطها. فكلما خضع نشاطها للشفافية والإفصاح والرقابة القانونية، أصبحت أداة لتطوير السياسات العامة، أما إذا غاب التنظيم القانوني، فإنها قد تتحول إلى وسيلة للنفوذ السياسي والاقتصادي غير المشروع.

الفرع الأول: التحليل القانوني لمشاركة الجماعات الضاغطة في السلطة التشريعية

تمثل السلطة التشريعية المجال الأكثر خصوبة لنشاط جماعات الضغط، لأن التشريع هو المصدر الأساسي للحقوق والالتزامات، ومن ثم فإن أي تعديل في النصوص القانونية ينعكس بصورة مباشرة على مصالح الفئات المختلفة داخل المجتمع.

ومن الناحية الدستورية، لا يتعارض اتصال جماعات الضغط بالسلطة التشريعية مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأن البرلمان بطبيعته يمثل المؤسسة الأكثر انفتاحاً على المجتمع، ويقوم عمله على تلقي مختلف الآراء والاقتراحات قبل إصدار التشريعات. لذلك فإن مشاركة جماعات الضغط في اللجان البرلمانية أو جلسات الاستماع أو تقديم الدراسات الفنية تعد من صور المشاركة الديمقراطية المشروعة غير أن هذه المشاركة يجب أن تقف عند حدود التأثير المشروع.

كما إن التأثير على البرلمان يعد أمراً طبيعياً في الأنظمة الديمقراطية. لكن هذا التأثير يجب أن يظل في إطار الحوار والإقناع وتقديم المعلومات. أما إذا أدى إلى سيطرة المصالح الخاصة على التشريع، فإن ذلك يتعارض مع فكرة أن البرلمان يمثل الأمة بأسرها.

ويُعد المشرعون السابقون من أبرز العناصر التي تستعين بها جماعات الضغط، نظراً لما يحتفظون به من علاقات شخصية ومهنية مع أعضاء السلطة التشريعية الحاليين، الأمر الذي يعزز قدرتها على التأثير في عملية صنع التشريع. وفي بعض الدول، مثل السويد، يأخذ هذا النشاط طابعاً قانونياً ومؤسسياً منظماً[34]. (الغويل، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها).

ومن هنا ظهرت في الفقه الدستوري فكرة **التأثير المشروع** و**التأثير غير المشروع** .فالأول يقوم على تقديم المعلومات والخبرة الفنية، بينما يقوم الثاني على الرشوة أو استغلال النفوذ أو ممارسة ضغوط مالية أو انتخابية تؤثر في استقلال عضو البرلمان.

كما أن التطور الدستوري الحديث لم يعد يقبل ممارسة الضغط في الخفاء، وإنما اتجه إلى تنظيمه قانوناً من خلال إنشاء سجلات خاصة بجماعات الضغط، وإلزامها بالإفصاح عن الأشخاص الذين تم الاتصال بهم، والموضوعات التي جرى بشأنها التواصل، ومصادر التمويل المستخدمة في ممارسة نشاطها، تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

ويلاحظ أن فاعلية الجماعات الضاغطة في المجال التشريعي تختلف باختلاف النظام السياسي، ففي الولايات المتحدة يمثل نشاط اللوبي جزءاً من العملية التشريعية المنظمة قانوناً، وقد بلغ تأثيرها درجة دفعت بعض الباحثين إلى وصفها مجازاً بـ«المجلس الثالث» للكونغرس، في إشارة إلى حجم تأثيرها في العملية التشريعية وصناعة القرار[35]. (الشرقاوي، ص 245 وما بعدها).

بينما يخضع في كثير من الدول الأوروبية لقيود تتعلق بالشفافية والإفصاح عن مصادر التمويل، في حين لا تزال العديد من التشريعات العربية تفتقر إلى تنظيم قانوني واضح لهذا النشاط، الأمر الذي يؤدي إلى ممارسة الضغوط بصورة غير رسمية.

ونلاحظ أن التأثير العربي وهو تأثير محدود يرتبط بالحقوق الوظيفية أو الفئوية، مثل ضغط نقابة المعلمين في ليبيا، أو استشارات النقابات في مصر، والتأثير الغربي نفوذ طاغ يصل إلى توجيه السياسات الخارجية والقرارات المصيرية، مثل قرار الكونغرس عام 1995 بشأن القدس [36]. (البرعصي، 2022، ص75).

ودور النقابات الفرنسية في تعديل قانون التقاعد.

ويرى الباحث أن تنظيم الاتصال بين جماعات الضغط والسلطة التشريعية لا يهدف إلى الحد من حرية الجماعات، وإنما إلى حماية استقلال البرلمان من التأثيرات غير المشروعة، وضمان المساواة بين مختلف المصالح الاجتماعية في الوصول إلى صانع القرار.

الفرع الثاني: التحليل القانوني لمشاركة الجماعات الضاغطة في السلطة التنفيذية

يتميز تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية بخصوصية تختلف عن تأثيرها على السلطة التشريعية، لأن السلطة التنفيذية لا تقتصر وظيفتها على تنفيذ القوانين، وإنما تشارك في رسم السياسات العامة وإعداد مشروعات القوانين وإصدار اللوائح والقرارات التنظيمية.

ولهذا السبب فإن تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية يعد أكثر اتساعاً وأشد خطورة، لأن القرار الإداري غالباً ما يكون أسرع صدوراً وأكثر ارتباطاً بالواقع العملي من التشريع.

ويُعد النظام الفرنسي من الأنظمة التي تتيح فرصاً واسعة نسبياً لمشاركة الجماعات الضاغطة في أعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال ما يعرف بالغرف الوزارية، وهي أجهزة استشارية تتكون من المساعدين الشخصيين للوزراء، الذين يختارهم الوزير بنفسه ويتحملون المسؤولية أمامه مباشرة. وقد أصبحت هذه الغرف تؤدي دوراً مهماً في إدارة الشؤون العامة وصياغة السياسات الحكومية، الأمر الذي جعلها مجالاً مهماً لنشاط جماعات الضغط[37]. (الغويل، ص 261 وما بعدها).

ومن الناحية القانونية، لا يوجد ما يمنع من مشاركة جماعات الضغط في صياغة السياسات العامة، متى تم ذلك من خلال القنوات المؤسسية المشروعة، كالمجالس الاستشارية، واللجان الفنية، والحوارات المجتمعية.

إلا أن الإشكالية القانونية تظهر عندما يتحول النفوذ الاقتصادي أو السياسي إلى وسيلة للتأثير في القرارات الإدارية، بما يؤدي إلى انحراف الإدارة عن تحقيق المصلحة العامة.

ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن القرار الإداري يجب أن يصدر لتحقيق المصلحة العامة، فإذا ثبت أن الإدارة استجابت لضغوط جماعة معينة دون مراعاة الصالح العام، فإن قرارها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهو أحد العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري.

ويرى الباحث أن أخطر مظاهر تأثير جماعات الضغط على السلطة التنفيذية يتمثل في مرحلة إعداد السياسات العامة، لأن هذه المرحلة غالباً ما تسبق الرقابة البرلمانية والقضائية، الأمر الذي يقتضي إخضاعها لقواعد صارمة من الشفافية والإفصاح.

الفرع الثالث: التحليل القانوني لمشاركة الجماعات الضاغطة في السلطة القضائية.

فالسلطة القضائية (الملاذ الأخير والخطير)، تثير مشاركة جماعات الضغط في المجال القضائي إشكالية دستورية أكثر تعقيداً، نظراً لارتباطها بمبدأ استقلال القضاء الذي يعد من المبادئ الأساسية للدولة القانونية. فالأصل أن القضاء لا يخضع إلا للقانون، وأن القاضي لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون وضميره القضائي، ومن ثم فإن أي محاولة للتأثير في القاضي خارج نطاق الإجراءات القضائية تمثل اعتداءً على استقلال السلطة القضائية. ومع ذلك، فإن الفقه يميز بين التأثير المشروع والتأثير غير المشروع على القضاء.

فمن صور التأثير المشروع تقديم المذكرات القانونية، أو التدخل بطريق صديق المحكمة في بعض الأنظمة القانونية [38]. (صديق **المحكمة** هو شخص أو جهة ليست طرفًا في الدعوى، لكنها تُقدم للمحكمة معلومات أو آراء قانونية أو فنية أو علمية قد تساعدها في الفصل في القضية، خاصة إذا كانت القضية تثير مسائل ذات أهمية عامة أو قضايا معقدة، ومن الأنظمة التي تأخذ به الولايات المتحدة).

أو إثارة دفوع دستورية تتعلق بحماية الحقوق والحريات، لأن هذه الوسائل تتم في إطار الإجراءات القضائية وتحت رقابة المحكمة.

أما التأثير غير المشروع فيتمثل في ممارسة الضغوط السياسية أو الإعلامية أو المالية على القضاة، أو التأثير في تعيينهم أو ترقيتهم لخدمة مصالح جماعات معينة، وهو ما يشكل إخلالاً باستقلال القضاء وحياده.

ولجوء جماعات الضغط للقضاء يمثل استراتيجية دفاعية أو هجومية عبر "أقنعة قانونية" (كالطعن بعدم الدستورية). غير أن الخطورة تكمن في الأنظمة التي يتم فيها انتخاب القضاة؛ حيث يتدفق مال جماعات الضغط لتمويل حملات القضاة، مما يهدد منصة القضاء في أقدس مبادئها الحياد والاستقلالية[39]. (الغويل، مرجع سابق، ص 270).

وتزداد أهمية هذا الدور في الدول التي يؤدي فيها القضاء دوراً مؤثراً في رسم السياسات العامة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يصبح القضاة جزءاً من دائرة اهتمام الجماعات الضاغطة بوصفهم فاعلين مؤثرين في الحياة العامة. ومن ثم فإن نشاط الجماعات الضاغطة لا يقتصر على سلطة معينة، وإنما يمتد إلى مختلف مؤسسات الدولة سعياً للتأثير في القرار العام وتحقيق المصالح التي تمثلها.

ويرى الباحث أن التأثير المشروع على القضاء لا يكون إلا من خلال الأدوات القانونية التي يقرها قانون المرافعات أو قانون المحكمة الدستورية، أما ما عدا ذلك فيعد تدخلاً غير مشروع في أعمال السلطة القضائية.

الرأي التحليلي للباحث

يرى الباحث أن فاعلية جماعات الضغط في التأثير على سلطات الدولة ليست معياراً لنجاحها السياسي فحسب، وإنما تعد اختباراً حقيقياً لقدرة النظام الدستوري على تحقيق التوازن بين مبدأ المشاركة السياسية ومبدأ سيادة القانون. فكلما استطاعت الدولة تنظيم نشاط جماعات الضغط من خلال قواعد قانونية واضحة تكفل الشفافية والإفصاح والمساءلة، أصبح تأثيرها عاملاً إيجابياً يسهم في تحسين جودة التشريعات والسياسات العامة. أما إذا تُرك نشاطها دون تنظيم، فإنها قد تتحول إلى مراكز نفوذ موازية للمؤسسات الدستورية، بما يؤدي إلى اختلال مبدأ المساواة السياسية وإضعاف الثقة في شرعية القرار العام. ومن ثم، فإن الفاعلية الحقيقية لجماعات الضغط لا تقاس بقدرتها على فرض إرادتها على السلطات العامة، وإنما بمدى مساهمتها في دعم القرار العام بالمعلومات والخبرة الفنية، مع بقاء الكلمة النهائية للسلطات الدستورية المختصة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التعبير عن الإرادة العامة وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثالث:
تحديد مشاركة الجماعات الضاغطة في السياسة العامة

إن الجماعات الضاغطة أصبحت تمثل أحد أهم الفواعل غير الرسمية المؤثرة في عملية صنع السياسة العامة داخل الدولة الحديثة، وذلك نتيجة التطور الذي شهدته النظم السياسية المعاصرة، والتي لم تعد تحتكر فيها السلطات العامة وحدها عملية صناعة القرار، بل أصبحت هذه العملية نتاجاً لتفاعل مستمر بين المؤسسات الرسمية والقوى المجتمعية المنظمة. ويؤكد ذلك أن الجماعات الضاغطة تؤدي دور الوسيط بين المجتمع والدولة، من خلال نقل المطالب الاجتماعية والاقتصادية والمهنية إلى مراكز صنع القرار، بما يسهم في تعزيز قنوات الاتصال السياسي وتحقيق قدر أكبر من التفاعل بين السلطة والمجتمع.

ويستند هذا الدور إلى حقيقة مفادها أن الأفراد، مهما بلغت قدراتهم، قد يعجزون عن الدفاع عن مصالحهم بصورة منفردة، الأمر الذي يدفعهم إلى إنشاء تنظيمات جماعية تتولى التعبير عن تلك المصالح بصورة أكثر فاعلية. ومن ثم فإن تدخل السلطات العامة لمعالجة هذه المطالب يمثل ضرورة تفرضها طبيعة الدولة الحديثة، التي تتولى تنظيم المصالح المتعارضة وتحقيق التوازن بينها من خلال التشريع والتنفيذ والسياسات العامة.

ومن خلال التحليل، يتبين أن مشاركة الجماعات الضاغطة لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل السياسة العامة، وإنما تمتد إلى مختلف مراحلها، ابتداءً من طرح المشكلات العامة وإدراجها على جدول الأعمال الحكومي، مروراً بالمشاركة غير المباشرة في إعداد التشريعات وصياغة البدائل السياسية، وانتهاءً بمتابعة تنفيذ السياسات وتقويم آثارها. ويعكس ذلك اتساع نطاق التأثير الذي تمارسه هذه الجماعات داخل النظام السياسي، بحيث أصبحت تمثل أحد العناصر المؤثرة في رسم التوجهات العامة للدولة.

كما تتعدد المجالات التي تمارس فيها الجماعات الضاغطة تأثيرها، إذ تمتد أنشطتها إلى السلطة التشريعية من خلال دعم أو معارضة مشروعات القوانين، وتقديم المقترحات والتعديلات التي تتوافق مع مصالح الفئات التي تمثلها، كما تمارس تأثيراً على السلطة التنفيذية عبر توجيه السياسات العامة أو الضغط من أجل تعديل آليات تنفيذها. أما بالنسبة للسلطة القضائية، فإن تأثيرها غالباً ما يكون غير مباشر، ويتمثل في تشكيل الرأي العام أو المطالبة بإصلاحات تشريعية تمس عمل القضاء أو الحقوق التي يتولى حمايتها، وهو ما يؤكد أن تأثير الجماعات الضاغطة يمتد إلى مختلف مكونات النظام السياسي، وإن اختلفت أدواته وحدوده من سلطة إلى أخرى.

ويلاحظ من الناحية التحليلية التمييز بين نمطين من الجماعات الضاغطة؛ الأول يتمثل في الجماعات ذات الطبيعة المصلحية التي ينحصر نشاطها في الدفاع عن مصالح أعضائها دون الانخراط في القضايا الوطنية العامة، والثاني يتمثل في الجماعات التي تتجاوز نطاق المصالح الخاصة لتتبنى مواقف واضحة تجاه القضايا السياسية والوطنية، وتسعى إلى التأثير في الرأي العام وصنع القرار السياسي. ويكشف هذا التمييز عن اختلاف مستوى المشاركة السياسية باختلاف أهداف الجماعة وطبيعة نشاطها ومدى ارتباطها بالشأن العام.

ويُستفاد مما سبق أن فعالية الجماعات الضاغطة لا تخضع لاعتبار واحد، وإنما ترتبط بمجموعة من المحددات المتداخلة. ويأتي في مقدمتها مستوى التنظيم الداخلي، ومدى توافر الموارد المالية والبشرية، والقدرة على بناء شبكات اتصال مع وسائل الإعلام والرأي العام، فضلاً عن طبيعة البيئة السياسية والقانونية التي تعمل في إطارها. فكلما اتسم النظام السياسي بالانفتاح، واعترف بحقوق التنظيم والمشاركة، ازدادت فرص الجماعات الضاغطة في التأثير المشروع في السياسات العامة، بينما تتراجع هذه الفرص في النظم المغلقة أو التي تفرض قيوداً واسعة على العمل الجماعي.

ومن زاوية أخرى، هناك رؤية متوازنة لطبيعة الدور الذي تؤديه الجماعات الضاغطة، إذ يبرز جوانبه الإيجابية والسلبية في الوقت ذاته. فمن الناحية الإيجابية، تؤدي هذه الجماعات دوراً مهماً في توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وتمثيل المصالح الاجتماعية المختلفة، وتعزيز الرقابة المجتمعية

على أداء السلطات العامة، بما يسهم في دعم المبادئ الديمقراطية وترسيخ مفهوم المشاركة في صنع القرار. أما من الناحية السلبية، فإن غياب الضوابط القانونية أو ضعف الرقابة المؤسسية قد يؤدي إلى استغلال بعض الجماعات لنفوذها خدمةً لمصالح خاصة أو فئوية على حساب المصلحة العامة، الأمر الذي قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف القوى الاجتماعية، ويؤثر في حياد القرار العام وعدالته.

ويتفق هذا الطرح مع الاتجاهات الحديثة في الفقه السياسي التي ترى أن جماعات الضغط تمثل إحدى أدوات الديمقراطية التشاركية، طالما مارست نشاطها في إطار من الشفافية والمشروعية واحترام سيادة القانون، إذ إن وجودها يسهم في إثراء عملية صنع السياسة العامة من خلال توفير المعلومات والخبرات الفنية لصناع القرار، وتمكين مختلف الفئات الاجتماعية من التعبير عن مطالبها بصورة منظمة [40]. (الشرقاوي، المرجع السابق، ص249).

إلا أن هذه الفاعلية تظل مرتبطة بوجود قواعد قانونية تنظم نشاط جماعات الضغط، وتضمن الإفصاح عن وسائل تأثيرها ومصادر تمويلها، بما يمنع تحولها إلى أدوات احتكار للنفوذ السياسي أو الاقتصادي.

ومن خلال التحليل القانوني، يعكس هذا المطلب العلاقة بين جماعات الضغط والسياسة العامة. فمن الناحية الدستورية، نرى إن السياسة العامة ليست نتاج السلطة التنفيذية وحدها، وإنما هي حصيلة تفاعل المؤسسات الدستورية مع المجتمع المدني والقوى الاجتماعية. ولذلك فإن مشاركة جماعات الضغط تعد أحد مظاهر الديمقراطية التشاركية.

إلا أن نجاح هذه المشاركة يتوقف على وجود ضوابط قانونية تحقق التوازن بين حرية الجماعات في الدفاع عن مصالحها وحق المجتمع في حماية المصلحة العامة واستقلال السلطات العامة.

ويرى الباحث أن غياب التنظيم القانوني لنشاط جماعات الضغط يؤدي إلى هيمنة الجماعات الأكثر ثراءً أو تنظيماً على القرار السياسي، وهو ما يخل بمبدأ المساواة السياسية ويضعف الثقة في المؤسسات العامة.

ومن ثم، فإن الاتجاه التشريعي الحديث لا يقوم على منع جماعات الضغط، وإنما على تنظيم نشاطها قانونياً من خلال التسجيل والإفصاح عن مصادر التمويل، وتنظيم الاتصال بالسلطات العامة، وفرض قواعد للمساءلة والشفافية، بما يحقق التوازن بين حرية العمل الجماعي ومتطلبات الدولة القانونية.فجماعات الضغط ليست ظاهرة غير مشروعة في ذاتها، بل إن مشروعيتها تستند إلى الحقوق الدستورية في التنظيم والتعبير والمشاركة السياسية. وبذلك، يصبح نشاط جماعات الضغط جزءاً من آليات المشاركة الديمقراطية، وليس وسيلة للهيمنة على القرار العام أو الالتفاف على الإرادة الشعبية.

الخاتمة

يتضح من خلال التحليل أن الجماعات الضاغطة أصبحت تمثل أحد المرتكزات الأساسية في عملية صنع السياسة العامة داخل الدولة الحديثة، إذ لم يعد دورها مقتصراً على الدفاع عن المصالح الفردية للمكونين لها، بل امتد ليشمل التأثير في مختلف مراحل رسم السياسات العامة وتنفيذها وتقويمها. ويعكس هذا التحول تطور مفهوم المشاركة السياسية، الذي أصبح يقوم على تفاعل مستمر بين المؤسسات الرسمية والقوى المجتمعية المنظمة، بما يسهم في تعزيز قنوات الاتصال بين الدولة والمجتمع.

كما أظهر التحليل أن تأثير الجماعات الضاغطة يظل تأثيراً نسبياً وليس مطلقاً، إذ يتوقف على جملة من العوامل، أبرزها مستوى التنظيم المؤسسي، وحجم الموارد المتاحة، والقدرة على التأثير في الرأي العام، فضلاً عن طبيعة النظام السياسي ومدى انفتاحه على المشاركة. ومن ثم، فإن اختلاف هذه العوامل يؤدي إلى تباين واضح في حجم النفوذ الذي تمارسه الجماعات الضاغطة داخل النظم السياسية المختلفة.

وفي المقابل، يتبين أن الدور الذي تؤديه هذه الجماعات يحمل أبعاداً إيجابية وأخرى سلبية؛ فهي من جهة تسهم في تمثيل المصالح الاجتماعية، وإثراء عملية صنع القرار، وتعزيز المشاركة الديمقراطية، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى أداة لتغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة إذا غابت الضوابط القانونية والمؤسسية الكفيلة بتنظيم نشاطها وضمان شفافيته.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين حق الجماعات الضاغطة في ممارسة نشاطها المشروع وبين متطلبات حماية المصلحة العامة يقتضي وجود إطار قانوني واضح ينظم وسائل تأثيرها ويضمن خضوعها لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. وفي ظل هذا الإطار فقط يمكن أن تؤدي الجماعات الضاغطة دورها بوصفها شريكاً فاعلاً في تطوير السياسة العامة، بما يعزز كفاءة القرار العام ويحقق التوازن بين مختلف المصالح المجتمعية، ويكرس في الوقت ذاته أسس الحكم الرشيد والمشاركة السياسية الفاعلة.

النتائج

1. وجود تأثير متزايد لجماعات الضغط في عملية صنع السياسات العامة، بدرجات متفاوتة تبعًا لطبيعة النظام السياسي ومستوى الشفافية.
2. غياب معايير قانونية ومؤسسية واضحة لقياس مدى مشروعية تأثير جماعات الضغط يؤدي إلى صعوبة التمييز بين التأثير المشروع وغير المشروع.
3. تسهم جماعات الضغط في بعض الحالات في تعزيز المشاركة السياسية من خلال تمثيل مصالح فئات مختلفة وإيصال مطالبها إلى صناع القرار.
4. في المقابل، قد يؤدي النفوذ المالي والسياسي لبعض جماعات الضغط إلى اختلال مبدأ تكافؤ الفرص في التأثير على السياسات العامة، بما يمنح أصحاب الموارد الاقتصادية نفوذًا أكبر من غيرهم.
5. تؤكد النتائج أن أثر جماعات الضغط في الديمقراطية ليس ثابتًا، بل يعتمد على وجود تشريعات تنظم أنشطتها، ومستوى الشفافية، وآليات المساءلة والرقابة.
6. يزداد احتمال استجابة صناع القرار عندما تتوافق مطالب الجماعات الضاغطة مع اتجاهات الرأي العام أو تحظى بتغطية إعلامية واسعة.
7. يسهم وجود إطار قانوني ينظم عمل جماعات الضغط في الحد من النفوذ غير المشروع ويعزز الشفافية والمساءلة، بما يحقق توازناً بين حق المشاركة وحماية المصلحة العامة.
8. الجماعات الضاغطة المنظمة قانونياً أكثر قدرة على التأثير في السياسات العامة من الجماعات غير المنظمة.
9. أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في خفض تكلفة الضغط السياسي وزيادة سرعة تعبئة الرأي العام.

التوصيات:

1. وضع إطار قانوني واضح ينظم عمل جماعات الضغط ويحدد حقوقها وواجباتها وآليات ممارستها لأنشطتها.
2. إقرار معايير للشفافية والإفصاح تلزم جماعات الضغط بالإعلان عن مصادر تمويلها، وأهدافها، والجهات التي تمثلها، وأنشطتها المتعلقة بالتأثير في السياسات العامة.
3. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة لضمان عدم استغلال النفوذ السياسي أو الاقتصادي بما يضر بالمصلحة العامة.

4. تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف الفئات ومؤسسات المجتمع المدني في الوصول إلى صناع القرار، بما يمنع احتكار التأثير من قبل جماعات ذات موارد مالية كبيرة.
5. إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء في مناقشة السياسات العامة، بما يضمن تمثيلًا أوسع للمصالح المجتمعية المختلفة.
6. تعزيز الوعي المجتمعي بدور جماعات الضغط وآثارها الإيجابية والسلبية، بما يسهم في زيادة الرقابة المجتمعية على عملية صنع القرار.
7. الاستفادة من التجارب الدولية في تنظيم جماعات الضغط، مع تكييفها بما يتناسب مع البيئة القانونية والسياسية للدولة.
8. إجراء دراسات دورية لتقييم أثر جماعات الضغط على السياسات العامة ومستوى التزامها بمعايير الشفافية والمساءلة.
9. استخدام مؤشرات موضوعية لقياس تأثير جماعات الضغط على القرارات والسياسات العامة، بما يساعد على تقييم مدى مشروعية هذا التأثير وتحقيق التوازن بين المشاركة السياسية وحماية المصلحة العامة.

بيان تضارب المصالح: "يُعلن المؤلفون عدم وجود أي تضارب في المصالح."
مساهمات المؤلفين: "قدّم جميع المؤلفين مساهمة جوهرية ومباشرة وفكرية في هذا العمل، ووافقوا على نشره."
التمويل: "لم يتلق هذا البحث أي تمويل خارجي."
بيان توافر البيانات: "لم تُستخدم أي بيانات لدعم هذه الدراسة."

المراجع

[1] مينو، جان (1980) الجمعات الضاغطة، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات بيروت، باريس، الطبعة الثانية.
[2] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الاولي.
[3] على، حسون محمد، السنة السادسة، العدد الثالث، بحث مقدم حول جماعات المصالح والقوى الضاغطة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق.
[4] بدوي، ثروت (1989) النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة.
[5] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، المرجع السابق.
[6] الشرقاوي، سعاد (2007) النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
[7] على، حسون محمد، السنة السادسة، العدد الثالث، بحث مقدم حول جماعات المصالح والقوى الضاغطة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، مرجع سابق.
[8] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[9] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[10] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[11] دستور (1951) نشر 7 اكتوبر1951.
[12] الدنيني، عائشة (2019) دور جماعات الضغط في تجسيد الديمقراطية، رسالة ماجستير في القانون العام.
[13] الإعلان الدستوري (2011) نشر في 2011/8/3.
[14] مشروع الدستور الليبي الصادر سنة 2017.
[15] اعلان حقوق الانسان والمواطن (1789) نشر في 2020/12/15.
[16] انظر المواد 20-21-4/13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948، نشر 2015.
[17] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عام 1966.
[18] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[19] الدنيني، عائشة (2019) دور جماعات الضغط في تجسيد الديمقراطية، رسالة ماجستير في القانون العام.
[20] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[21] بوغازي، نبيل (2020) القبيلة وتحديات بناء الدولة في ليبيا، رسالة لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945- قالمة.
[22] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[23] الشرقاوي، سعاد (2007) النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مرجع سابق.
[24] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[25] صبراني، عبد المالك - مرمي، مصطفى (2020) الجماعات الضاغطة وتأثيرها على التحول السياسي في الجزائر 2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة احمد دارية ادار.
[26] على، حسون محمد، السنة السادسة، العدد الثالث، بحث مقدم حول جماعات المصالح والقوى الضاغطة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، مرجع سابق.
[27] الشرقاوي، سعاد (2007) النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مرجع سابق.
[28] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[29] على، حسون محمد، السنة السادسة، العدد الثالث، بحث مقدم حول جماعات المصالح والقوى الضاغطة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، مرجع سابق.
[30] الإعلان الدستوري (2011) نشر في 2011/8/3، مرجع سابق.
[31] الشرقاوي، سعاد، (2007) النظم السياسية في العالم المعاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مرجع سابق.
[32] على، حسون محمد، السنة السادسة، العدد الثالث، بحث مقدم حول جماعات المصالح والقوى الضاغطة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، مجلة رسالة الحقوق، مرجع سابق.
[33] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[34] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[35] الشرقاوي، سعاد (2007) النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مرجع سابق.

[36] البرعصي، سالمة يعقوب (2022) جماعات الضغط وتأثيرها على السياسة العامة، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، في القانون العام.
[37] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[38] صديق المحكمة هو شخص أو جهة ليست طرفًا في الدعوى، لكنها تُقدم للمحكمة معلومات أو آراء قانونية أو فنية أو علمية قد تساعدها في الفصل في القضية، خاصة إذا كانت القضية تثير مسائل ذات أهمية عامة أو قضايا معقدة، ومن الأنظمة التي تأخذ به الولايات المتحدة.
[39] الغويل، سليمان (2023) ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة بنغازي، مرجع سابق.
[40] الشرقاوي، سعاد (2007) النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مرجع سابق.

The Role of Pressure Groups in Enhancing Political Participation and Influencing Public Decision-Making: An Analytical Study

Wafa Al-Sharif Boukhtoua

Higher Institute of Science and Technology, Department of Management and Organization, Libya

Article information

Received 06 06 2026, Accepted 24 08 2026, Available online 24 08 2026

Key words: Pressure groups – influence – political participation.

Abstract

This study addresses pressure groups as one of the most important mechanisms of participation in public affairs and as key actors in contemporary political and social life. These groups have increasingly played a significant role in influencing public policies and governmental decisions by representing the interests of different segments of society and defending them through various legitimate means.

The study aims to clarify the concept of pressure groups, their characteristics, and their importance in promoting public participation, while also distinguishing them from political parties in terms of objectives and functions. It further examines the various classifications of pressure groups according to the nature of the interests they represent, their degree of organization, and the scope of their activities, highlighting their diversity and different fields of action within society. The study also focuses on the mechanisms used by pressure groups to influence decision-makers and participate in public affairs, whether through direct communication with public authorities, influencing public opinion via media and social networks, or through petitions, peaceful protests, and various legal means.

The study concluded that pressure groups constitute an essential element in modern democratic systems, as they help convey the demands of citizens and various social groups to the relevant authorities. They also contribute to balancing the diverse and often competing interests within society. Therefore, the existence of effective and well-organized pressure groups is considered an important indicator of the vitality of civil society and the enhancement of participation in the management of public affairs.